جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التسوية القضائية للمنازعات البحرية في ظل أحكام القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالب : **تحت إشراف:**

زايدي محمد **أ.د حمداوي محمد**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: بلخير طيب..... رئيسا.

الأستاذ الدكتور: حمداوي محمد ..... مشرفا و مقررا.

الأستاذ الدكتور: دويني مختار.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2022/2021.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من غابت عني لكنها تسكن

فؤادي .....والدتي

إلى والدي العزيز الذي أسأل المولى عز وجل أن يحفظه

إلى إخواني وأخواتي أسنادي في الحياة

إلى زوجتي وابنتي

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

شكر و تقدير

الشكر والحمد والثناء لله تعالى على ما وهبني من النعم، وأعانني ووفقني على إتمام هذا العمل

و أتوجه بشكري وامتناني إلى أستاذي الدكتور حمداوي محمد الذي منحني الكثير من علمه وجهده ووقته فأسأل الله تعالى أن يجازيه عني خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر و التقدير الى أعضاء لجنة المناقشة .

الأستاذ الدكتور بلخير طيب رئيسا

والأستاذ الدكتور دويني مختار ممتحنا

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

كما لا أنسى أن أشكر موظفي مكتبة وإدارة الحقوق على دعمهم وسعة صدرهم

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث.

مقدمة

لقد أضحت البيئة البحرية عنصرا مهما، كونها تشغل ما يقرب من 71 بالمئة من سطح الكرة الأرضية التي تبلغ مساحة اليابسة فيها 29 بالمئة[1]، إذ بدأت علاقة الإنسان بالبحر منذ أن خلق ووطأت قدماه الأرض، هاته العلاقة التي تتجاوز كونه مصدر للعيش يبقيه على قيد الحياة من خلال اعتماده عليه في تزويده بالطعام. وتطورت هذه العلاقة بينهما إذ جعل الإنسان من البحر وسيلة للنقل والسفر والغزو والاستكشاف، فتوسعت بلدان بفعل الغزو لتصبح إمبراطوريات واكتشفت أراضي جديدة لتشكل شعوب وحضارات، فاتسعت بذلك أهدافه وطموحاته، وتعدت مجرد البقاء على قيد الحياة.

ومع تطور العلم والتكنولوجيا، لم تعد أهمية البحار تنحصر في مجال المواصلات والنقل والتجارة بل تعدت ذلك، خاصة بعد اكتشاف ما تحويه قيعانها من ثروات طبيعية ومعدنية، وكذا مصادر الطاقة، وأهمها النفط. فاتجهت بذلك أنظار الدول واهتماماتها إلى البحار عن هذه الثروات لتكفل بذلك احتياجات شعوبها الغذائية والإقتصادية، خاصة بعدما أصبحت اليابسة شحيحة بمثل هذه الثروات، نظرا للاستغلال العشوائي لها، دون البحث عن بديل لها، يكون أكثر استدامة.

وفي خضم هذا التهافت على البحار، وباعتبار أنها مساحة مفتوحة على نطاق جغرافي واسع أدى ذلك إلى تضارب في المصالح بين الدول الساحلية وغير الساحلية، فكل منها يريد الاستئثار بهذا

[1] رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2009،ص09.

العنصر الحيوي لنفسه، وقد يحدث ذلك بأن تضرب قواعد القانون الدولي عرض الحائط، كونها تشكل إحدى العراقيل التي تحول دون بلوغ ذلك، مما يؤدي إلى حدوث اضطراب في العلاقات الدولية، قد يتطور إلى نشوء نزاع يستلزم الفصل فيه، بعيدا عن منطق القوة التي كانت المبدأ السائد لتسوية المنازعات الدولية، هذا الأخير الذي أصبح محرما وتجرمه كل النصوص الدولية والذي حل محله مبدأ يدعو إلى تجنب الحرب، ونبذها واللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية الذي جاءت به كل من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899و1907، من خلال نصها على التحكيم الدولي كأداة لتسوية المنازعات الدولية، وهذا في نص المادة 37 من الاتفاقية. [1]

وبعد وقوع الحربين العالميتين الأولى 1914-1918 والثانية 1939-1945، وبفعل الآثار السلبية لهما، وإخفاق أول منظمة دولية، وهي عصبة الأمم في تسوية النزاعات الدولية سعت الدول المتضررة من الحرب العالمية الثانية لوضع قواعد وآليات جديدة لتسوية المنازعات الدولية، حيث تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1945، والتي جاء فيها بأن يتم فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وجاءت التسوية القضائية ضمن هذه الطريقة عن طريق جهازين قضائيين، نصت عليهما المادة 33 من المرفق السادس من ميثاق الأمم المتحدة، إذ نص على التحكيم الدولي، ثم محكمة العدل الدولية

[1] المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907:"أن الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية".

اللذان أوكلت إليهما مهمة الفصل في المنازعات الدولية، وعليه فإن أي نزاع دولي بحري، يجب أن يتم الفصل فيه بإحدى هاتين الوسيلتين، فقد كان ينظر إلى النزاعات البحرية[1] على أنها كغيرها من النزاعات الدولية، بيدا أنه مع بلوغ التطور العلمي والتكنولوجي مستويات متقدمة، واكتشاف معالم بحرية جديدة، وكذا عناصر حية وغير حية أدى ذلك إلى حدوث الكثير من المنازعات البحرية وأصبحت هذه المنازعات أكثر تعقيدا مما كانت عليه، مما صعب من مهمة التحكيم الدولي وكذا محكمة العدل الدولية في الفصل فيها نظرا لخصوصية هذه المنازعات والتي يغلب عليها الطابع الفني، الأمر الذي يحتاج إلى قضاة متخصصين وهذا ما تفتقر إليه هذه الأجهزة القضائية، استدعى ذلك محاولة تقنين القواعد القانونية التي تنظم الانتفاع بالبحار ،كان آخرها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار سنة 1973 انتهى سنة 1982، باتفاقية تبنت نظاما لتسوية المنازعات البحرية، إذ لم تكن هذه الاتفاقية تقليدية مثل بقية الاتفاقيات التي تنص على اللجوء إلى التحكيم وإلى محكمة العدل الدولية لفض المنازعات التي قد تنشأ في إطارها، بل استحدث محكمتين جديدتين مهمتهما الفصل في المنازعات التي

[1] قضية اللوتس: "مركب فرنسي صدم سفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط فأغرقها ومعها ثمانية أشخاص من رعايا تركيا اتفقت الحكومتان على رفع الأمر إلى محكمة العدل لتقول كلمتها فيه". للمزيد أنظر علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**،منشأة المعارف،الإسكندرية،بدون طبعة،2009،ص669و670.

تنشأ في إطار الاتفاقية بشأن تفسيرها أو تطبيقها، وجاءت على ذكرهما في المادة 287 من الفصل الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار 1982.[1]

ولموضوع البحث أهمية كبيرة، فمن الناحية العملية تكتسي المنازعات البحرية بعض من التعقيد لما تتميز به من خصوصية وجب تسويتها قضائيا، اعتمادا على الأسس العلمية، مما جعلنا نبين مختلف الجهات القضائية التي شكلت في هذا الصدد ليتم عرض النزاع عليها من قبل الأطراف حسب اختيارهم. أما الناحية العلمية فترجع إلى كون التسوية القضائية ساهمت ولحد كبير، في وضع حد لكثير من النزاعات البحرية التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين، نظرا لسهولة حدوثها بفعل الحدود اللامتناهية للمجال البحري وصعوبة إحكام السيطرة عليه.

أما عن دوافع اختيار الموضوع فمنها الموضوعية والمتمثلة في أن البيئة اللبحرية تشكل النسبة الأكبر من مساحة سطح الأرض، وبالتالي وجب الوقوف على كل ما يهدد سلامتها، كما أن تعدد وسائل التسوية القضائية للمنازعات التي تدور بشأنها، يتيح للباحث مجالا واسعا، وخيارات عدة للبحث فيها، مما يمكنه من الإلمام بالكثير من القواعد القانونية الدولية، والتي غالبا ما تكون نتاج أحكام قضائية. أما الأسباب الذاتية فترتبط بميولي لكل ما يتعلق بموضوع القانون الدولي العام كما أن موضوع قانون

[1] عبد القادر ولد بوخيطين، **المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 285.

البحار موضوع متشعب ولازال يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث فيه قد يكون لي نصيب فيها إذا ما سنحت لي الفرصة مستقبلا، وبالتالي أكون قد أخذت فكرة ولو صغيرة عن هذا الميدان.

كما أسعى من وراء هذا البحث العلمي إلى:

إبراز أهمية التسوية القضائية في حل المنازعات البحرية التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدولي، وكذا التعرف على الجهات القضائية العامة والمتخصصة بالفصل في النزاعات البحرية بالإضافة لعرض لمختلف الصكوك الدولية التي ساهمت في تكوين النظام القضائي الدولي كما في صورته الآن ،كما أسعى لإبراز مدى مساهمة هذه الجهات القضائية باختلاف تكوينها وموضوعها في حماية البيئة البحرية، والمحافظة على مواردها، وأخيرا إثراء مكتبة الحقوق بإضافة هذا البحث إلى سابقيه من البحوث العلمية، لتمكين الطلبة من الاطلاع عليه، بغية تحصيل مزيد من المعرفة العلمية والثقافة القانونية.

وقد صادفتني أثناء إنجاز هذا البحث بعض البحوث الشبيهة بهذا الموضوع منها من عالج جزئية من من موضوعنا ومنها من تطرق إلى جزئية أخرى ونذكر في هذا الصدد:

-عبد القادر ولد بوخيطين، المنازعات البحرية والقانون الدولي من القانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016. جاءت هذه الدراسة في بابين تناول الباب الأول المنازعات

البحرية في إطار القانون الدولي التقليدي، والباب الثاني تسوية المنازعات البحرية وفقا لقانون البحار الجديد.

-كاتيا قرماش، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019. جاءت هذه الدراسة في ثلاث فصول جاء الأول بعنوان ماهية منازعات قانون البحار، والفصل الثاني وسائل تسوية منازعات قانون البحار أما الفصل الثالث فتطرق إلى تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص.

أما عن الصعوبات التي واجهتني فتمثلت فيما يلي:

-قلة المراجع المتخصصة خاصة فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار والتحكيم الخاص مما شكل عائقا صعب من مهمة الدراسة.

-التداخل في اختصاصات الجهات القضائية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لعام 1982، الأمر الذي عقد الدراسة وجعل بعض أجزائها متداخلة، مما صعب الجزء التطبيقي فيها.

وتماشيا مع إقرار مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية واللجوء إلى التسوية السلمية، حملت في طياتها وسيلة اتفق المجتمع الدولي على اللجوء إليها، عند حدوث أي نزاع دولي لتتخذ هذه

الوسيلة من القضاء سبيلا لتسوية ما يقع من نزاعات بحرية، درءا للحرب وحفاظا على السلم والأمن الدوليين، وأطلق عليها اسم التسوية القضائية.

أما بخصوص الإشكالية التي يمكن أن أثيرها في دراستي هاته فتتمثل في: ما مدى مساهمة الجهات القضائية الدولية في تسوية المنازعات البحرية الدولية؟

ويتفرع عنها الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي هته الجهات القضائية الدولية؟

ما الغرض من التعداد الوارد بشأنها؟

وكيف تعاملت مع مختلف المنازعات البحرية التي عرضت عليها؟

كما لا يكاد يخلو بحث أو دراسة علمية من منهج أو عدة مناهج معينة، وذلك لإعطائها قيمة علمية من جهة، وإضفاء جانب من الموضوعية عليها، وعليه تم الاعتماد على مجموعة من المناهج تتمثل في المنهج الوصفي من خلال التعريف بالجهات القضائية و تشكيلاتها واختصاصاتها وكذا عرض لأهم القضايا التي فصلت فيها، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة بعض هذه الجهات القضائية، وكذا التطورات التي مست القانون الدولي للبحار وكغيره من البحوث القانونية التي لا تكاد تخلو من النصوص القانونية، فبحثنا يتوفر على مواثيق واتفاقيات دولية ولوائح وجب تحليلها

وتفسيرها، إذ أغلب الإشكالات التي تقع بخصوص موضوع بحثنا هو المنازعات بشأن تفسير هذه الاتفاقيات. بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن عند التطرق إلى المحاكم القضائية الدولية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، تم تقسيم هذه المذكرة تقسيما ثنائيا مكونا من فصلين نخصص الفصل الأول للتسوية القضائية للمنازعات البحرية في ظل القواعد العامة، والتي حصرناها في اتفاقية لاهاي 1899و1907 وكذا ميثاق الأمم المتحدة باعتبارهم أهم الصكوك الدولية التي دعت إلى التسوية القضائية، جاءت هذه الأخيرة في شكل جهتين قضائيتين، فقسمنا بذلك الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات البحرية فتطرقنا في المطلب الأول إلى سير عملية التحكيم، وفي المطلب الثاني مساهمة التحكيم الدولي في الفصل في بعض المنازعات البحرية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البحرية، ليتم تقسيمه إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول للنظام القانوني للمحكمة من تشكيلة واختصاص وإجراءات، ثم المطلب الثاني لمساهمة المحكمة في الفصل في بعض المنازعات البحرية من خلال عرض بعض القضايا.

أما الفصل الثاني فخصص للتسوية القضائية للمنازعات البحرية في ظل القانون الدولي للبحار، ولعل أهم ما جاء به هي اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أنشأت بموجبها جهات قضائية مختصة تمثلت في المحكمة الدولية لقانون البحار، و محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع ومحكمة التحكيم وفقا

للمرفق الثامن، فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، فكان المطلب الأول لعرض النظام القانوني للمحكمة، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى مساهمة المحكمة في الفصل في بعض المنازعات البحرية. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه كل من دور محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع والمرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار في تسوية المنازعات البحرية في المطلب الأول. ثم مساهمة كل منهما في الفصل في بعض المنازعات البحرية في المطلب الثاني.

الفصل الأول: التسوية القضائية للمنازعات البحرية في ظل القواعد العامة

يتعين على الدول، عند رغبتها في تسوية المنازعات الناشئة عن استعمال واستغلال البحار اللجوء إلى القواعد العامة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، فقد يتفق أطراف النزاع على حله عن طريق طرف ثالث، مع إعطائه سلطة حسم النزاع[1]، ويتمثل ذلك في اللجوء إلى القواعد العامة التي تحكم تسوية المنازعات الدولية، ممثلة في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

حيث ذكر التحكيم الدولي في اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية، ونضمت الاتفاقية الأحكام العامة له والإجراءات المتبعة أمامه، كما قضت بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة.[2]

ليأتي بعد ذلك، وبمرور 38 سنة ميثاق الأمم المتحدة ليلحق بالتحكيم هيئة قضائية جديدة مهمتها الفصل في النزاعات الدولية، وقد ورد ذكرها في المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أصبحت الدول تلجأ إلى فض نزاعاتها وفقا لآليات حددتها المادة السالفة الذكر من ميثاق الأمم المتحدة بصورة دقيقة، حيث يمكن للأطراف اللجوء إلى القضاء في سبيل وضع حد لهذه النزاعات، وهذا إما باللجوء للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية.[3]

---

[1] توري يخلف،**تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة2،المجلد 07، العدد 02، 2018، ص299. منشورة عل موقع: www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: بتاريخ 05جانفي2022، على الساعة 13:34.

[2] المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907.

[3] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة :"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية....."

وبما أن القانون الدولي قد حصر جهات التسوية القضائية في هاتين الوسيلتين، كان لزاما علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما: المبحث الأول التحكيم الدولي ودوره في تسوية المنازعات البحرية ، والمبحث الثاني محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات البحرية.

المبحث الأول: التحكيم الدولي ودوره في تسوية المنازعات البحرية

يعد التحكيم الدولي، الصيغة الأولى للعدالة الدولية، وقد عرف منذ قديم الزمان، وهو وسيلة شائعة في العصر الحديث لتسوية المنازعات الدولية.[1]

فقد كان للتحكيم الدولي في العصور الغابرة، ولحد الآن السيادة في مجال تسوية المنازعات البحرية سواء في اطارها الخاص أو في إطارها الدولي،[2] إذا ما علمنا أن بقاء هذا النوع من المنازعات دون حل أو تسوية يشكل خطورة تهدد طبيعة العلاقات واستمراريتها بين الدول المتجاورة.[3]

وقد بدأ اللجوء إلى استعمال التحكيم كأسلوب لحل المنازعات البحرية منذ بداية القرن 20، فظهرت عدة اتفاقيات دولية[4] متعددة الأطراف تعالج موضوع التحكيم بصفة عامة.[5]

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة**، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011، ص340.

[2] عبد القادر ولد بوخيطين، المرجع السابق، ص114.

[3] أحمد طارق ياسين، زياد عبد الوهاب النعيمي، **(دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود)**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مركز الدراسات الإقليمية، العراق، العدد 01، جوان 2017، ص04. منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: بتاريخ 27 فيفري 2022 على الساعة 21:35.

[4] اتفاقيات جنيف البروتوكول الخاص بأحكام التحكيم الموقع بجنيف في 1923/09/24، الاتفاقية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجانب الموقعة بجنيف في 1927/09/26، اتفاقية نيويورك الموقعة في 1958/06/10 المتعلقة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي أصبحت سارية المفعول في 1959/09/24.

[5] دليلة سيدي معمر، **التحكيم في المنازعات البحرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص02.

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة نص على التحكيم في البند الأول من المادة 33، وتوجد مجموعة من الوثائق،[1] تحدد شروط ونظام نشاط التحكيم الدولي.

وللإحاطة أكثر بهذه الوسيلة القضائية سنتطرق في هذا المبحث إلى: سير عملية التحكيم في المطلب الأول، ثم مساهمة التحكيم الدولي في الفصل في بعض المنازعات البحرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سير عملية التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة من الوسائل السلمية القانونية للفصل في النزاعات الدولية، وهو يختلف عن غيره من وسائل التسوية، إذ يتميز بنظامه الخاص، وقد قننت أحكامه ولأول مرة في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي 1899و1907.[2] وعليه خصصنا هذا المطلب للتعريف أكثر بوسيلة التحكيم الدولي وطريقة عمله، من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع نتناول مفهوم التحكيم في الفرع الأول، واتفاق التحكيم في الفرع الثاني ثم إجراءات التحكيم في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي

يعتبر تحديد المفاهيم هو بوابة كل بحث للإحاطة بجميع جوانبه، وهذا للتسهيل على القارئ الإلمام به، زيادة على ذلك فإن موضوع التحكيم الدولي هو موضوع غاية في الأهمية لما يمتاز به من خصائص، وكذلك لما يمتاز به من إجراءات تختلف عن باقي الجهات القضائية الدولية أخرى، لذا

[1] على سبيل المثال: **وثيقة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928**، أنظر: توري يخلف، المرجع السابق ص301.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة 01، 2014، ص207.

كان لزاما علينا التطرق إلى التعاريف التي وردت في شأن التحكيم الدولي في البند الأول، ثم ذكر خصائصه في البند الثاني، والتطرق إلى أساليب التحكيم الدولي في البند الثالث.

البند الأول: تعريف التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو أحد شطري التسوية القضائية، ولقد عرف بعدة تعاريف إذ عرفه الفقه الدولي.[1]

فالتحكيم يعد وسيلة لحل المنازعات الدولية التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي العام،[2] واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها، بواسطة محكمين يتم اختيارهم. ويفترض اللجوء إلى التحكيم على أساس اتفاق شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على أن يعهد إلى جهة ثالثة يتم تعيينها باتفاق مشترك، الاختصاص بحل نزاع قائم بينهم من خلال إصدار حكم يتعهدون باحترامه وتنفيده بحسن نية.[3]

إذن فالتحكيم الدولي هو قضاء اتفاقي، يستند إلى قبول المتنازعين بعرض النزاع على طرف ثالث يتفقون عليه مع التزام مسبق بقبول الحل.[4]

---

[1] يعرفه السيد محمد بجاوي:".... التحكيم هو تلك العدالة الخاصة التي يسلب فيها الاختصاص من الحاكم العادية للدولة ويجعله من اختصاص أشخاص خواص يختارهم الأطراف المتنازعة".أنظر: محمد رفيق بكاي، **التحكيم الدولي للمنازعات الدولية**، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، المجلد07، العدد07، مارس2020، ص204.

[2] عبد القادر ولد بوخيطين، المرجع السابق، ص117و118.

[3] هشام أحمد المصري، **النظام القانوني الدولي، (في ضوء علاقته بالسيادة)**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 01، 2018، ص185.

[4] وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 01، 2008، ص731.

كما عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه: "لجوء الأطراف المتنازعة إلى قضاء أجانب حسب اختيار الدول المتنازعة، وتصدر محكمة التحكيم قرارات ملزمة يتم بموجبها تسوية النزاع طبقا للقانون".[1]

فالتحكيم الدولي هو نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف محكميهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب في المنازعات التي تنشأ بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو الغير تعاقدية ذات الطابع الدولي، والتي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها، وإصدار قرار قانوني ملزم لهم.[2]

وقد كان التحكيم في مقدمة المسائل التي اهتمت بها مؤتمرات لاهاي سنتي 1899و1907 وأفرد له مكانا كبيرا في الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. ولعل أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو الذي ورد في المادة 37 من ذات الاتفاقية لسنة 1907 بأن جاء فيها: "أن الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية".[3]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص207و208.

[2] حياة حسين، سليمة لدغش، **دور التحكيم الدولي في حماية البيئة**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12 العدد02، ص421. منشورة على الموقع: www.asjp.cerist.dz اطلع عليه :بتاريخ 23 أفريل 2022 على الساعة 18:20.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص341.

ومن خلال التدقيق في مضمون هذا التعريف يتضح أن التحكيم الدولي يعتمد على عناصر أساسية في حل النزاعات والمتمثلة في كونه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر الحقوق والالتزامات على الأطراف المتنازعة، وأنه وسيلة لحل انزاعات على أساس القانون الدولي.[1]

البند الثاني: خصائص التحكيم الدولي

من خلال التعاريف السابقة وخاصة التعريف الذي جاء في المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907 تتضح لنا بعض الخصائص التي تميز التحكيم الدولي ولعل أهمها :

أولا: إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم ليس قرارا عاديا وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أية قواعد قانونية أخرى.

ثانيا: أن القرار الصادر (الحكم) عن هيئة التحكيم هو قرار (حكم) ملزم بالضرورة لأطراف النزاع، ما لم يكونوا قد اتفقوا صراحة –في اتفاق أو مشارطة التحكيم– على خلاف ذلك وهو التزام لا يتعارض مع الإرادة الحرة للأطراف المعنية أو مع مبدأ السيادة، وذلك لأنهم–أي أطراف النزاع– قد قبلوا بمحض إرادتهم اختيار اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية النزاع القائم بينهم.

[1] أحمد طارق ياسين، زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص06.

ثالثا: إن التحكيم الدولي لا يشترط فيه أن يشمل كل جوانب النزاع المعروض، فقد ترى الدول المتنازعة أن مصلحتها المشتركة تقتضي إحالة النزاع برمته إلى التحكيم للفصل فيه، وقد ترى عكس ذلك، ومن تم تكتفي بإحالة بعض جوانبه إلى التحكيم.[1]

البند الثالث: أساليب التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم وسائل التسوية القضائية للنزاعات لدولية، معتمدا على عدة أساليب نذكرها على التوالي:

أولا: الأسلوب الفردي للتحكيم الدولي

يعتبر هذا الأسلوب البداية الأولى للتحكيم، ويقصد به لجوء أطراف النزاع إلى محكم فرد يكون ذا مكانة مرموقة، ويحضى باحترام الجميع من أجل تسوية النزاع القائم بينهم. ويأخد الأسلوب الفردي للتحكيم شكلين هما:

1-التحكيم بواسطة رئيس الدولة

هذا الأسلوب المعروف بالتحكيم الملكي أو التحكيم القاضي الفرد الموروث عن التقاليد الأوروبية القديمة، التي كانت تعتبر رئيس الدولة مصدر العدالة والسلطة السياسية.[2]

---

[1] حياة حسين، سليمة لدغش، المرجع السابق، ص423.

[2] أحمد عبد الفتاح صقر، **تسوية المنازعات البحرية في إطار قانون البحار والتحكيم الخاص**، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة 01، 2019، ص377.

وهو تحكيم سياسي استمر العمل به حتى نهاية القرن السابع عشر ميلادي،[1] ونذكر في هذا الصدد ما قام به ملك إيطاليا بدور التحكيم في النزاع الذي شب بين فرنسا والمكسيك عام 1931 على جزيرة "كليبرتون".[2]

لكن يؤخذ على هذا الأسلوب في التحكيم، أن الرئيس قد تنقصه الخبرة القانونية في مسائل القانون الدولي، وربما يتعذر عليه التزام الحياذ التام في مواجهة الطرفين لأسباب سياسية وهو لا يساعد على تطوير القانون الدولي بسبب حرص رئيس الدولة المحتكم إليه على مصالح دولته.[3]

2-التحكيم بواسطة فرد آخر غير رئيس الدول

لقد أصبح اللجوء إلى تحكيم رؤساء الدول يقل تدريجيا مع الأيام وذلك بسبب العيوب التي تسيطر عليه، ولهذا فإن الدول أصبحت تقوم باختيار رجال القانون والسياسة والقضاة الدوليين الذين شهد لهم بالحياد والنزاهة وغزارة العلم والمعرفة والسمعة الطيبة من أجل التحكيم في المنازعات التي تثور بينها، ومن أمثلة ذلك اختيار القاضي والفقيه السويسري MAX HUBER[4] من أجل التحكيم

[1] عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1995، ص85.

[2] مريد يوسف الكلاب، **المنازعات الدولية والطرق الودية والغير ودية لحلها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة 01، 2018، ص107. تتنازع في هذه القضية :كل من فرنسا والمكسيك على هذه الجزيرة، حيث تدعي الأولى بأنه في سنة 1858، اكتسب ملك فرنسا هذه الجزيرة، بينما ترى المكسيك أنه في سنة 1897 قدمت باخرة Demivita ورفعت فوقها العلم المكسيكي باسم الحقوق الوراثية من إسبانيا، حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي.

[3] أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، ص378.

[4]Hans Max Huber was a lawyer and diplomat born on 28 december 1874, in zurich , who represented switzerland at a series of international conferences and institutions. Posted on the site : https://en.wikipedia.org/wiki/Max_Huber_(statesman).

في النزاع الذي ثار بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بشأن السيادة على جزيرة "بالماس"[1] سنة 1928، وجاء الحكم الذي أصدره لصالح هولندا.[2]

ثانيا: الأسلوب الجماعي للتحكيم الدولي

يعد هذا الأسلوب بداية لظهور التحكيم الدولي بصورته المنظمة والحديثة التي هو عليها الآن ويتم هذ النوع من الأسلوب من التحكيم الدولي إما بواسطة اللجان المختلطة أو بواسطة محاكم التحكيم.

1-التحكيم بواسطة اللجان المختلطة

نشأ هذا الأسلوب من التحكيم منذ القرن 18 أين بدأت الدول تلجأ إلى تكوين لجان مختلطة من أجل التحكيم في النزاعات التي تقع بينها،ويعود الفضل في نشأته إلى معاهدة "Jay"[3]

---

[1] أحمد بلقاسم، **القضاء الدولي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2005، ص97.في 1898 تنازلت اسبانيا عن الفلبين ل و م أ بموجب معاهدة باريس 1898، وتقع جزيرة بالماس داخل حدود هذا التنازل، للمزيد أنظر الموقع: https://en.wikipedia.org/wiki/Island_of_Palmas_Case .

[2] سمية بوجلال، **التحكيم في النزاعات الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص39.

[3] وصلت العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى مرحلة القطعية تقريبا بعد أن أعلنت فرنسا الحرب على بريطانيا عام 1793 أرسل الرئيس الأمريكي « George Washington » المبعوث « Jay » إلى لندن للتفاوض حول حل سلمي للنزاع. وقع ممثلو بريطانيا وأمريكا اتفاقية « Jay » في 19 نوفمبر 1794.للمزيد أنظر الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/معاهدة_جاي

التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1794 لتسوية الخلافات بينهما.[1]

ويتم هذا الأسلوب من خلال لجوء طرفي النزاع إلى جماعة تتولى مهمة التحكيم، حيث يتفق أطراف النزاع على اختيار أعضاء هيئة التحكيم التي يطلق عليها محكمة التحكيم، علاوة على ذلك يشترك في التحكيم محكمين من أطراف أخرى، ويترك للمحكمين الحرية في دراسة الوثائق التي قدمها أطراف النزاع.

وقد إتخذ هذا الأسلوب شكلين متتابعين هما:[2]

*اللجنة المختلطة الدبلوماسية وكانت لها الصفة الدبلوماسية المحضة من خلالها يتوصل الطرفان عن طريقها إلى تسوية ودية للنزاع.

*لجنة التحكيم المختلطة ذلك إذا لم يتمكن الأطراف من اختيار المحكمين فإنه يجب أن يعين كل فريق محكمين اثنين يجوز أن يكون أحدهما من مواطنيها، ويختار هؤلاء معه حكما آخر وفي حالة تعادل الأصوات يعهد إلى دولة ثالثة باختيار حاكم منها تتفق الأطراف المتنازعة على هذه الدولة.

2-التحكيم بواسطة محاكم التحكيم

إن التحكيم بواسطة محاكم التحكيم يتخذ هو الآخر أسلوبين فيكون إما بواسطة محاكم التحكيم الخاصة أو بواسطة محكمة التحكيم الدائمة.

[1] توري يخلف، المرجع السابق، 300.

[2] مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص108.

2-1-التحكيم بواسطة محاكم التحكيم الخاصة

لقد ظهر هذا الأسلوب من التحكيم خلال القرن التاسع عشر، حيث بدأت الدول تقوم بتسوية النزاعات التي تثور بينها بواسطة محاكم التحكيم.[1] يتولى هذا النوع من التحكيم أشخاص مستقلون غير متحيزين يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون، ويتبعون في الفصل في النزاع الإجراءات التي يحددها القانون الدولي ويصدرون أحكاما مسببة.[2]

وتتشكل محكمة التحكيم من خمسة أعضاء، حيث يقوم طرفي النزاع باختيار اثنان منهم على أساس محكم واحد لكل طرف، أما الثلاثة الباقون ومن بينهم رئيس المحكمة فإنهم يعينون باتفاق طرفي النزاع بشرط أن يكونوا محكمين محايدين لديهم جنسيات دول أجنبية مختلفة، كما يجب أن لا يكون لأي واحد منهم علاقة تربطه بدولة طرف في النزاع سواء أن يكون في خدمتها أو أن يكون لديه محل إقامة دائم فيها،[3] وقد أتبعت هذه الطريقة في حل النزاع المعروف بإسم "ألاباما" الذي قام بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.[4]

[1] سمية بوجلال المرجع السابق، ص41.
[2] أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، ص380و381.
[3] سمية بوجلال، المرجع السابق، 42.
[4] أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، ص381.

والأمر يختلف من قضية إلى أخرى، فقد تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أشخاص تعين كل دولة أحد مواطنيها، ويتم الاتفاق على تعيين رئيس هيئة التحكيم من مواطني دولة أخرى لا علاقة لها بالنزاع.[1]

2-2-محكمة التحكيم الدائمة

أنشأت محكمة التحكيم الدائمة بموجب اتفاق دولي بتاريخ 1889/07/20 والمعدل في 1907/10/18 وكان ذلك كنتيجة من نتائج المؤتمر الدولي للسلام المنعقد في لاهاي سنة 1899.[2]

لقد نتج عن مؤتمر لاهاي لعام 1907 أثرا فعالا للتحكيم في فض المنازعات الدوليةفقام بإنشاء محكمة باسم "محكمة التحكيم الدائمة" متجها بذلك نحو النمط القضائي ولعل الحكمة من تأسيس هذه المحكمة هو لتسهيل عملية التجاء الدول المتنازعة إلى المحكمة في تسوية منازعاتها.[3] غير أن تسمية هذه المحكمة "بمحكمة التحكيم الدائمة" هي تسمية غير دقيقة لأنها لا تملك من صفتي المحكمة والدوام غير الاسم وذلك لسببين هما:[4]

[1] مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة01، 2013، ص157.
[2] عمر صدوق، المرجع السابق، ص86.
[3] مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق، ص109.
[4] سممية بوجلال، المرجع السابق، ص43.

-أن اختصاصها اختياري محض، وبالتالي فإن الدول المتنازعة ليست مجبرة على اللجوء إليها من أجل تسوية نزاعاتها، وإنما يمكنها أن تختار أية هيئة أخرى لكي تحتكم إليها.

-أنها غير منتظمة ودائمة مثل المحاكم الدولية الأخرى، وذلك لأنها لا تتكون من قضاة معينين ومتواجدين باستمرار أو خلال فترة زمنية معينة في مقر المحكمة وذلك من أجل تسوية النزاعات التي تعرض عليهم.

ويقول الأستاذ "شارل روسو": "إن هذه المحكمة الموصوفة زيفا بالدائمة لا تستحق اسمها، على أي مستوى من المستويات، فهي ليست محكمة وليست دائمة، وهي إذا شئت محكمة عابرة ضمن ملاك دائم وهذه المحكمة ليست في الواقع محكمة عدل إنها مجرد لائحة تتضمن أسماء أشخاص معينين سلفا من أجل ممارسة مهام قضائية".[1]

وهيئة التحكيم هي مجرد قائمة بأسماء أشخاص من رجال القانون تنتخبهم كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة على الأكثر لكل منها، ومن هذه القائمة تختار الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم إذا ما رغبتا في الالتجاء إلى المحكمة. وتتكون هذه الهيئة من خمسة أعضاء تختار كل من الدولتين طرفي النزاع اثنين منهما ويختار هؤلاء الأربعة عضوا خامسا تكون له الرئاسة، وفي حالة انقسام أصوات المحكمين الأربعة بالنسبة لانتخاب الحكم الخامس يكون اختيار هذا الحكم بمعرفة دولة ثالثة تعينها الدولتان المتنازعتان.[2]

[1] مشار إليه من طرف : مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص159و160.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص650.

وعلى الرغم من أن المحكمة لم تستغل بشكل منتظم كما هو متوقع في البداية، فقد كان لها سجل مهم في تاريخها، فقد تم النظر في حوالي 50 قضية، تصدت لها منذ 1902 وانتهت إلى 43 حكما.[1]

الفرع الثاني: اتفاق التحكيم

يقوم التحكيم الدولي على إرادة أطراف النزاع، إذ لا ينعقد لهيئة التحكيم الدولي اختصاص النظر في النزاع إلا إذا وافق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، ويعبرون عن ذلك بواسطة اتفاق التحكيم

البند الأول: تعريف اتفاق التحكيم

يعرف بأنه ذلك الاتفاق الذي يتم بمقتضاه عرض النزاع الدولي على هيئة تحكيم دولية معينة. يتم تشكيلها لغرض الفصل فيه بحكم ملزم.[2] فهو معاهدة تخضع بهذه الصفة ومن حيث الشكل والأساس للشروط التي تحكم العقود الدولية.[3]

إن الدول المتنازعة لا تستطيع إجبار بعضها على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشئ بينها إلا إذا اتفقت على ذلك، وبصرف النظر عن تسمية الاتفاق الذي ينص عليه اتفاق الإحالة

[1] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص33.

[2] حياة حسين، سليمة لدغش، المرجع السابق، ص422.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص146.

على التحكيم، فقد يطلق عليه معاهدة التحكيم، أو اتفاقية التحكيم، أواتفاق التحكيم أو أية تسمية أخرى.[1] ويأخد هذا الاتفاق في العمل الدولي احدى الصورتين:[2]

إما الاتفاق السابق على نشوء النزاع، وهو ما يعرف بشرط التحكيم وإما الاتفاق اللاحق على نشوب النزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم.

البند الثاني: صور اتفاق التحكيم

يأخذ اتفاق التحكيم عدة صور يعبر بها أطراف النزاع عن رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم الدولي ويتخذ اتفاق التحكيم عادة إحدى الصورتين: شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم ويمثل التوقيت الذي يتم في الاتفاق على التحكيم الفرق الجوهري بينهما

أولا:شرط التحكيم

يرمي اتفاق التحكيم إلى تسوية المنازعات التي يحتمل أن تنشأ في المستقبل، حيث تتضمن المعاهدات عادة شرطا للتحكيم عندما تنص على أن كل تفسير للمعاهدة وكل نزاع ينشأ من تطبيق أحكامها يحال على التحكيم، أي على الهيئة التي تكون المعاهدة قد حددت قواعد انشائها واختصاصاتها.[3]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص216و217.
[2] حياة حسين، سليمة لدغش، المرجع السابق، ص422.
[3] وليد بيطار، المرجع السابق، ص746.

إن هذا الشرط من أهم صور الاتفاق باللجوء إلى التحكيم، وقد استمد إسمه من أنه يأخذ في العمل صورة شرط من شروط العقد الأصلي توقعا لاحتمال قيام نزاع بشأنه، إذ أنه يتجه في الواقع إلى توخي نشأة النزاعات الدولية قائما، كما أن لوجوده في المعاهدات المتعددة الأطراف أهمية في ضمان التناسق وتكامل نظام المعاهدة في حدود معينة.[1] ويلاحظ على شرط التحكيم أنه:[2]

-إما يرد في معاهدة عامة معقودة بين أطراف النزاع بصدد أي نزاع ينشأ بين الأطراف المعنية في معاهدة تحكيم دائمة بمعنى معاهدة ليس لها أي موضوع آخر غير التحكيم.

-وإما يرد في معاهدات تحكيم خاصة، إذا تم إدراجه ضمن نصوص معاهدة دولية بشأن المنازعات التي قد تنشأ عن هذه المعاهدة. وقد يكون التعهد المسبق كاملا ومشتملا على كافة التفاصيل الازمة لوضعه موضع التنفيذ، أو غير كامل لا يتضمن كل هذه التفصيلات.

ونجد الفقه الدولي يتعرض بالدراسة لشرط التحكيم تحت ما يسمى التحكيم الإجباري حيث يلتزم الأطراف بموجب اتفاق خاص بينهما على إحالة النزاع أو المنازعات إلى التحكيم.[3]

ثانيا: مشارطة التحكيم

قد يكون اتفاق التحكيم لاحقا على نشوء النزاع، والغالب أن يضع هذا الاتفاق تنظيما لكيفية تشكيل المحكمة، وكيفية سير الإجراءات، والقواعد القانونية والموضوعية التي تطبقها المحكمة

[1] أحمد طارق ياسين، زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص11.
[2] هشام أحمد المصري، المرجع السابق، ص189.
[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص147.

للفصل في النزاع، وقد لا ينص فيه على ذلك. ويكتفي بالإشارة للقواعد الموضوعة سلفا تلك التي قررتها اتفاقية لاهاي 1907.[1]

ومشارطة التحكيم هو التزام خاص تلتزم بموجبه دولتان أو أكثر بعرض النزاع القائم على محكم للفصل فيه، ومهما تكن التسميات التي تطلق على هذا الاتفاق فإنه يعد معاهدة تخضع من حيث الشكل والموضوع للشروط التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية.[2]

إن توافر الشروط الشكلية من أهلية والسلامة من العيوب هي أهم ما يميز تلك الشروط وانعدامها، أو فقدان أحد تلك العناصر يفقد أطرافها الحق في اللجوء إلى التحكيم. أما الشروط الموضوعية المطلوبة لاستكمال مشارطة التحكيم فهي تعتمد على إرادة الأطراف، بالإضافة إلى بعض العناصر الأساسية التي لابد أن تتوافر في مشارطة التحكيم، وأهمها تحديد موضوع النزاع فهذا الشرط يكون لازما عندما يتخذ الاتفاق على التحكيم صورة المشارطة، بمعنى يكون النزاع قد وقع بالفعل، إذ يجب في هذه الحالة أن يحدد الطرفان في مشارطة التحكيم المسائل المتنازع عليها وإلا كانت المنازعة باطلة.[3]

[1] هشام أحمد المصري، المرجع السابق، ص188.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص146.

[3] أحمد طارق ياسين، زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم الدولي

تتلخص إجراءات التحكيم في أن منها ما يتعلق بهيئة التحكيم ومنها ما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة، ومنها ما يتعلق بقرار التحكيم.

البند الأول: هيئة التحكيم

إن الدول المتنازعة هي التي تختار الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم لحسم النزاع بينهما ويطلق عليهم بهيئة التحكيم أو محكمة التحكيم.[1] وبعد أن يعقد الطرفان اتفاقا على إحالة النزاع إلى التحكيم، فلابد من تحديد هيئة التحكيم، وتتكون عموما من عدد معين من المحكمين، ويتم الاتفاق على موضوع النزاع والزمن المفترض واللغة المستخدمة من هيئة التحكيم ومحل انعقاد التحكيم .[2]

ويجوز أن يشترك في هيئة التحكيم، أعضاء من الدول المتنازعة ، ويترأس لجنة التحكيم في الغالب، شخص أجنبي يتم الاتفاق عليه من قبل الدول المتنازعة ويجوز أن يكون المحكم قاضيا أو رئيس دولة، أو شخصا معروفا بعدالته.[3]

وتنعقد هيئة التحكيم في لاهاي إذا لم يتفق الخصوم، على أن تقوم بمهمتها في بلد آخر.

إذا لم يتوصل الأطراف المتنازعة إلى اختيار المحكمين فإنه يجب أن يعين كل فريق محكمين اثنين، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه، ويختار هؤلاء معا محكما، وإذا تعادلت الأصوات

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي للبحار**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الإصدار 01، الطبعة 01، 2009 ص280.

[2] أحمد طارق ياسين، زياد عبد الوهاب النعيمي، المرجع السابق، ص32.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص280.

فيعهد باختيار الحكم إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف المتنازعة بالاتفاق المشترك.[1]

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها، فإن تعدتها كان قرارها باطلا بالنسبة لما لم يطلب إليها التعرض له. وإذا كان طرفا النزاع قد حددا في اتفاق الإحالة على التحكيم القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع، تقيدت الهيئة أيضا بهذا التحديد، اذ ليس لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفق المبادئ العامة للقانون أو قواعد العدل والإنصاف، مالم يجز لها ذلك أطراف النزاع، ومع ذلك إذا لم يتفق الأطراف على قواعد محددة، فللمحكمة أن تطبق القواعد الثابتة في القانون الدولي العام.[2]

البند الثاني: الإجراءات أمام هيئة التحكيم

تعتبر إجراءات التحكيم مجموعة من القواعد التي يتوجب على المحكمة اتباعها في سير التحقيق وإدارة المناقشة، وهي تختلف تبعا لنموذج المحكمة ولاتفاق الأطراف، إذ تقضي بعض مشارطات التحكيم بأن تترك مسألة تحديد الإجراءات إلى المحكمة نفسها، ويقضي البعض الآخر بتشديد المسألة، وتقييد حرية المحكمة في هذا الشأن، ويطلب منها الرجوع إلى طرفي النزاع عند

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، المرجع السابق، ص219.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص216.

حصول أي خلاف.[1] وبالرجوع إلى مشارطة التحكيم بشأن الجزر في قناة "بيغل"[2] بين الأرجنتين والشيلي نجدها قد تطرقت لهذا الموضوع وأوضحت الإجراءات الخاصة بالمرافعات الشفوية والمكتوبة بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بالحكم وتنفيذه.[3]

البند الثالث: قرار التحكيم

ينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم تتخذه بأغلبية أصوات أعضائها في مداولات سرية.[4] فبعد إعلان هيئة التحكيم انتهاء المرافعات فإنها تختلي لإصدار القرار، طبقا للإجراءات المتفق عليها باتفاق التحكيم، وتحدد هيئة التحكيم يوما وساعة محددة لإصدار قرار التحكيم بشكل علني بحضور ممثلي الدول المتنازعة ووكلائها.[5]

يصدر قرار التحكيم بالأغلبية، ويجب أن يكون مسببا، يذكر في قرار المحكمة موضوع النزاع وأسماء الدول المشاركة وأعضاء المحكمة، ويذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه من رئيس الهيئة والسكريتير القائم بمهمة كاتب الجلسة، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم.[6]

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص162.

[2] النزاع يتعلق بترسيم الحدود البحرية بين البلدين في قناة "بيغل" حول بعض الجزر ولتسوية النزاع أبرم الطرفان اتفاقا مع المملكة المتحدة بتاريخ 1971/07/22 يقضي بتشكيل محكمة تحكيم لتسوية النزاع لتصدر المحكمة حكما يقضي بسيادة الشيلي على كافة الجزر المتنازع عليها. أنظر: بختة خوتة، **التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية**، دار النهضة،القاهرة بدون طبعة، 2012، ص35و47.

[3] المرجع نفسه، ص39.

[4] توري يخلف، المرجع السابق، ص302.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، المرجع السابق، ص222.

[6] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص652.

يتمتع قرار التحكيم بما للحكم القضائي من قوة، فيلتزم بتنفيذه أطراف النزاع، وإن كان التزامهم هذا منبثق من اتفاقهم على عرض النزاع على التحكيم بداءة، فمن المبادئ التقليدية أن تنفيد قرار التحكيم، منوط أساسا بإرادة الطرفين.[1]

إن قرار التحكيم، ملزم لطرفين، وهو نهائي لا يقبل الطعن فيه أو إعادة النظر في القرار.لكن يجوز من الناحية المبدئية إعادة النظر فيه إذا ظهرت وقائع متصلة بموضوع النزاع لم تعرض خلال النظر في الدعوى، ولم تكن معلومة من قبل أعضاء المحكمة. ويشترط أن ينص على ذلك في اتفاق الإحالة، ويكون ذلك من قبل المحكمة التي أصدرت القرار التحكيمي، بعد أن يطلب منها ذلك المتقاضون.[2]

المطلب الثاني: مساهمة التحكيم الدولي في الفصل في بعض المنازعات البحرية

اتجهت الأنظار صوب التحكيم الدولي في مسألة النزاعات البحرية نظرا لمزاياه العديدة التي جعلته ينافس وبقوة قضاء محكمة العدل الدولية، وملائمته مفهوم السيادة والحصانة للدول في اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق. والتاريخ حافل بالحالات التي لجأت فيها الدول المتنازعة إليه منذ القرون الوسطى إلى القرن الحالي، وقد تنوعت المنازعات البحرية التي عرضت على التحكيم وليس بوسعنا ذكر كل المنازعات وعليه سنذكر في هذا السياق أشهر القضايا التي عرضت على التحكيم

[1] هشام أحمد المصري، المرجع السابق، ص223.

[2] عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، عدنان طه الدوري، **القانون الدولي العام**، الجزء 02 (الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب)، منشورات الجامعة المفتوحة، الأردن، بدون طبعة، 1994، ص187. أنظر كذلك: وليد بيطار، المرجع السابق، ص743.

الدولي لدى سنتناول في الفرع الأول قضية السفينة "ألاباما" ونخصص الفرع الثاني للنزاع الأرجنتيني الشيلي حول قناة "بيغل".

الفرع الأول: قضية السفينة ألاباما (بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية)

تعتبر قضية السفينة " ألاباما" نقطة إنطلاق التحكيم الدولي سواء على مستوى تكون لجنة التحكيم، أو على مستوى تحديد موضوعات الحكم، أو على مستوى إلزامية القرارات الصادرة عنها.[1]

البند الأول: طبيعة النزاع

خلال سنوات حرب الإنفصال 1861-1865، انتقدت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا لخرقها الحياد الذي التزمت به إزاء المحاربين، وذلك بالسماح للسفن التابعة لولايات الجنوب التي أعلنت انفصالها عن الإتحاد بالتزويد بالمؤن والعتاد من الموانئ البريطانية. ونشأ نزاع آخر بينهما عندما سمحت الحكومة البريطانية ببناء سفينة ألاباما لصالح ولايات الجنوب.[2] فالسفينة ألاباما خرجت من شمال إنجلترا ومن مدينة ليفربول تحديدا بطاقمها من المسلحين، وعند اشتباكها المسلح بسفن الشمال استطاعت إغراق عدد كبير منها. لكن الحرب انتهت بانتصار الولايات الشمالية.[3]

1عبد القادر ولد بوخيطين، المرجع السابق، ص115.

[2]وليد بيطار، المرجع السابق، ص733.

[3]عبد القادر ولد بوخيطين، المرجع السابق،ص115.

طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا بدفع التعويضات بوصفها مسؤولة عن خرق قواعد الحياد الذي التزمت به عند بدء الحرب، وقد تطور النزاع بين الدولتين، ولم يتوصل إلى تسوية فقبلا بموجب معاهدة واشنطن الموقعة سنة 1871 إحالته على لجنة تحكيم،[1] مؤلفة من خمسة أعضاء تعين كل من الدولتين واحد منها، أما باقي المحكمين فيعينون من طرف ملك إيطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل.[2]

البند الثاني: صدور الحكم

إثر اجتماع لجنة التحكيم المنعقد بجنيف عام 1872 أصدرت حكما لصالح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية،[3] بعد إخفاف محاولة الانفصال التي قامت بها ولايات الجنوب، وألزم القرار بريطانيا بدفع التعويضات عن الخسائر التي أنزلتها "ألاباما" بالسفن التي أغرقتها.[4]

حينها حاولت بريطانيا التهرب من دفع التعويضات بإعفائها من أية مسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشماليين، على أساس عدم توافر الإجراءات الدستورية اللازمة لمنع السفن الحربية على إقليمها لحساب الجنوبيين، وقد رفضت محكمة التحكيم قبول هذه الإدعاءات،[5] واستند قرار التحكيم

---

[1] وليد بيطار، المرجع السابق، ص733.

[2] عبد القادر ولد بوخيطين، المرجع السابق، ص115-116.

[3] المرجع نفسه، ص116.

[4] وليد بيطار، المرجع السابق، ص733.

[5] عبد القادر ولد بوخيطين، المرجع السابق، ص116.

إلى أساس قانوني (خرق الحكومة البريطانية للحياد)، وقد تم بمناسبة هذا النزاع تحديد حقوق الدول المحايدة وواجباتها أثناء الحرب.

الفرع الثاني: قضية بيغل (بين الأرجنتين والشيلي)

تعتبر قضية "بيغل" بين الأرجنتين والشيلي إحدى أهم وأشهر القضايا التي عرضت على التحكيم الدولي، المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بين البلدين في قناة "بيغل" حول بعض الجزر وقد سبق هذه القضية نزاع يتعلق ببعض نقاط الحدود التي تفصل بين الدولتين، صدر بشأنه حكم من قبل ملكة المملكة المتحدة في 9 ديسمبر 1966.[1]

البند الأول: طبيعة النزاع

نشأ النزاع بين الأرجنتين والشيلي بشأن الحدود الإقليمية والبحرية بينهما وملكية بعض الجزر والجزر الصغيرة والصخور بالقرب من الطرف الأقصى لقارة أمريكا الجنوبية.[2] وبما أن القناة كانت تحوي ثلاث جزر قسمت مجرى القناة إلى عدة أذرع فإن المشكلة تتعلق بتحديد النزاع الذي يشكل "قناة بيغل" لأن هذه القناة تشكل الحدود بين الدولتين الأمر الذي استدعى عرض النزاع على التحكيم من أجل الفصل فيه.[3]

---

[1] بختة خوتة، المرجع السابق، ص31.

[2]United nations,Dispute Between Argentina And chile , The Beagle Channel,Reports of international Arbitral Awards, February1977,page55. Report posted on the site: https://legal.un.org/riaa/cases/vol_IX/37-49.pdf see it in : 26 june 2022 on 20 :50.

[3] بختة خوتة، المرجع السابق، ص32و33.

تم إنشاء محكمة تحكيم بموجب حل وسط تم توقيعه في 22 جويلية1971.[1]

بعد الانتهاء من المرافعات الشفوية والمكتوبة لكلا البلدين ودراسة الأدلة المقدمة للمحكمة دخلت هذه الأخيرة في مداولات من أجل إصدار حكمها النهائي في الموضوع.[2]

البند الثاني: صدور الحكم

صدر الحكم بشأن النزاع حول قناة بيغل في 22 أفريل 1977 وكان محتواه على النحو التالي:[3]قضت المحكمة بسيادة الشيلي على كافة الجزر المتنازع عليها وبكافة الحقوق البحرية للأرجنتين في قناة بيغل بما في ذلك حرية ملاحة السفن الأرجنتينية والصيد البحري، مع ترسيم الحدود البحرية للبلدين، وتم إبلاغ الطرفين بالحكم في 02 ماي 1977.

[1] United nations,the previous reference, page 55.

[2] بختة خوتة، المرجع السابق، ص47.

[3] المرجع نفسه، ص47و48و51.

المبحث الثاني: محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات البحرية

شكلت محكمة العدل الدولية سنة 1945، وهي تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وإحدى أجهزتها الرئيسية،[1] التي خول لها ميثاق الأمم المتحدة صلاحية الفصل في المنازعات قبل أن تتفاقم وتصل إلى حروب دامية.[2]

وجاء ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الرابع عشر المواد من 92 إلى 96.[3]

فالمادة 92 تحدد بوضوح العلاقة الوثيقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة،[4] كما أدخل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحديثا هاما على علاقاته البنيوية مع ميثاق الأمم المتحدة. حيث أدمجت محكمة العدل الدولية بالأمم المتحدة، وشكل نظامها الأساسي جزء لايتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. فهو يحدد بنية المحكمة، وصلاحياتها واختصاصاتها والقانون المطبق.[5]

---

[1] نور حسين نايف، **الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية**،رسالة للحصول على الماجستير في القانون العام ، قسم قانون العام، كلية لحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2020،ص51.

[2] العارم حسناوي،**محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص06.

[3] نور حسين نايف، المرجع السابق، ص51.

[4] المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون، 2017، ص02. منشور على الموقع: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf اطلع عليه: بتاريخ 24 فيفري2022، على السلعة 19:55.

المطلب الأول: النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية

تعمل المحكمة وفق نظام عمل سطره لها النظام الأساسي الذي هو جزء من ميثاق الأمم المتحدة حيث يبين طريقة تشكيل الهيئة، واختصاصها، والاجراءات المتبعة أمامها وقد خصصنا هذا المطلب لهذ الغرض وعليه سنتطرق في الفرع الأول لتنظيم المحكمة ثم اختصاص المحكمة في الفرع الثاني ثم نستعرض الاجراءات المتبعة أمامها وهذا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تنظيم المحكمة

تعتمد محكمة العدل الدولية على مجموعة من الهياكل البشرية والبنيوية لتأدية المهام الموكلة لها وقد يتم ذلك سواء بكامل قضاتها 15 يشكلون هيئة المحكمة أو عن طريق مجموعة من الغرف تشكل بغرض النظر في حالات معينة.

البند الأول: هيئة المحكمة

تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[1]. وتقوم المحكمة بأداء وظيفتها القضائية عن طريق مجموعة من القضاة يتم انتخابهم بناءا على مؤهلات وشروط محددة في نظامها الأساسي. إذ تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع

[1]-المادة 1/25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.[1]

وتجتمع هيئة المحكمة بقضاتها الخمس عشر ويجوز أن يتغيب قاض أو أكثر، إنما لا يجوز أن يقل عدد الهيئة عن تسعة قضاة. ويتم ترشيح قضاة المحكمة من قبل الشعب الأهلية لمحكمة التحكيم الدائمة في الدول المختلفة، ولكل دولة عضو الحق في ترشيح أربعة قضاة فقط.[2] لا يتدخل الخصوم في اختيار قضاتهم وإنما يلجأون مباشرة إلى قضاة معينين من قبل بمعرفة جماعة الدول الممثلة في الأمم المتحدة.[3] كما لا تتدخل الجمعية العامة ولا مجلس الأمن في عملية اختيار رئيس المحكمة ونائبه وإنما ينتخب من قبل القضاة الخمسة عشر لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديدها لثلاث سنوات أخرى، لحد تسع سنوات فقط، ذلك أن مدة العضوية لا تتعدى ذلك.[4]

البند الثاني: غرف المحكمة

سعيا من المحكمة في تكريس قاعدة الاختصاص النوعي الممنوح لها، وانفتاحها على المشاكل القانونية المعاصرة، ولأجل تطوير الوظيفة القضائية، وتحسين آدائها فيما يتعلق بالفصل في القضايا

1-المادة 02 من النظام الأساسي.

[2] نور حسين نايف، المرجع السابق، ص54.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص665.

[4] المادة21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

التنازعية بين أشخاص القانون الدولي. أوجد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إمكانية استعانة المحكمة بأسلوب الغرف أو ما يسمى بالدوائر.[1]

أولا: نظام الغرف

القاعدة أن تجلس المحكمة بكامل هيئتها، إلا في الحالات الاستثنائية والمتمثلة في إمكانية تشكيل دوائر للنظر في قضايا معينة.[2] إذ هناك إمكانية أخرى متاحة للأطراف وهي أن تطلب عدم الفصل في النزاع من قبل المحكمة بكامل هيئتها، ولكن من قبل دائرة مؤلفة من قضاة معينين تنتخبهم المحكمة بالاقتراع السري، وتعتبر قراراتهم صادرة عن المحكمة نفسها.

ولقد تطرقت كل من المادة 26و29 إلى هذا النوع من الغرف، حيث أتاحتا للدول عرض منازعاتها القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة مشكلة من عدد محدود من القضاة يختارون من بين أعضاء المحكمة، يمكن أن ينظم إليهم أشخاص من خارجها كقضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع.[3] ومقر الغرف هو نفسه مقر المحكمة لكن يجوز أن تعقد جلساتها في أماكن أخرى بموافقة الأطراف.[4]

[1] قويدر رابحي، المرجع السابق، ص44.

[2] المادة 1/25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] عمار بوضرسة، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2012، ص43و44.

[4] المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا: أنواع الغرف

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ثلاث أنواع من الغرف وهي:[1]

1-الغرفة المتخصصة

نصت المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه : "يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره. وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات".[2]

وبالنظر في الصيغة التي وردت بها الفقرة السابقة من المادة 26، يتضح أن نظام الغرف المتخصصة هو نظام اختياري لأنه يرتبط بإرادة أطراف الدعوى والسلطة التقديرية للمحكمة، كما أن القضايا التي ذكرتها المادة السابقة، والتي يمكن أن تتشكل بخصوصها الغرفة جاءت على سبيل المثال لا الحصر،[3] ولم تكن فكرة تأسيس غرف متخصصة بيئية[4] فكرة جديدة، ففي السابق طرحت محكمة العدل الدولية عن طريق رئيسها « Nagendra Singh » 1985-1988 فكرة إنشاء غرف خاصة تتعامل مع القضايا البيئية.[5]

---

[1] المواد 26و29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] قويدر رابحي، المرجع السابق، ص46.

[4] بادرت محكمة العدل الدولية إلى اعتماد هذا الإجراء فيما يتعلق بالمنازعات البيئية، حيث أنه وبتاريخ 19 جويلية 1993 واستجابة لهذا الاهتمام تم إنشاء غرفة بيئية إلا أنه لم تعرض عليها أية قضية وتم التخلي عنها في 2006 بعدم إجراء انتخابات لإعادة تشكيل هذه الغرفة. أنظر قويدر رابحي المرجع نفسه ص46.

[5] المرجع نفسه، ص45.

عندما تقرر المحكمة إنشاء غرفة متخصصة أو أكثر عليها أولا تحديد فئة المنازعات الخاصة التي ستعرض على الغرفة، وعدد أعضائها ومدة ولايتهم والتاريخ الذين يشرعون فيه في أداء مهامهم،[1] وتحديد عدد قضاة الغرفة يدخل في إطار السلطة التقديرية، على أن تراعي المحكمة عند انتخابها لأعضاء الغرفة المتخصصة المعارف الخاصة، والخبرة والتجربة التي اكتسبها أعضاء الغرفة في هذا النوع من القضايا التي أنشأت الغرفة المتخصصة للنظر فيها.[2]

وتتشكل الغرفة المتخصصة كل سنة، وتتكون من ثلاثة قضاة كحد أدنى بما فيهم الرئيس ونائبه،[3] وفيما يتعلق بإمكانية تدخل المحكمة في تشكيل الغرفة المتخصصة فإن المادة 1/18 من لائحة 1978 قيدت سلطة المحكمة بملأ المقاعد الشاغرة لا غير فهي إذن غير مؤهلة للتدخل في تشكيل هذه الغرفة.[4]

2- الغرفة الخاصة

تجسيدا لمبدأ موافقة الأطراف يجيز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للأطراف أن يطلبوا من المحكمة تشكيل دائرة مؤقتة للنظر في القضية الخاصة بهم حسب نص المادة 2/26.[5]

---

[1] المادة 16 من لائحة 1978 لمحكمة العدل الدولية.

[2] عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص48.

[3] حمزة عبابسة، **سلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد07، العدد01، 202، ص705. منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: بتاريخ 21 مارس 2022، على الساعة 17:12.

[4] عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص48.

[5] حمزة عبابسة، المرجع السابق،ص705.

وتنقضي هذه الغرفة بمجرد الانتهاء من مهمتها، أي الفصل في القضية، وأهم ما يميز هذه الغرفة عن سابقتها، هو أن إنشائها يكون بعد نشوب نزاع محدد بين دولتين أو أكثر واتفاقهما على تسويته بواسطة غرفة خاصة للمحكمة.[1]

كانت مسألة تحديد قضاة الغرفة الخاصة، محل مناقشات لدى اللجنة الفرعية لصياغة المواد من 26 إلى غاية 30 لا تتضمن تحديدا لعدد القضاة الذين تتشكل منهم الغرفة الخاصة.

واقترح « Vetiz Mouris » أن يتم تحديد عدد أعضائها بمقتضى المحكمة ولكن بموافقة أطراف النزاع، وهذا الاقتراح تم قبوله بالإجماع[2]. فتشكيل الغرفة الخاصة أمر لا تنفرد به المحكمة بل يقوم طرفا النزاع بدور بارز في هذا المجال بل أن الفقرة الثانية من المادة26 من لائحة 1972 والفقرة 2 من المادة 17[3] من لائحة 1978 دعمتا هذا الدور كذلك حتى في مجال تحديد من هم القضاة الذين تتشكل منهم الغرفة.[4]

3-غرفة الإجراءات المختصرة

تجد هذه الغرفة جذورها التاريخية في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907، غير أن الفضل في النص على هذه الغرفة يعود إلى السيد بارون ديسكامب بصفته رئيسا

---

[1] عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص45.

[2] العارم حسناوي، المرجع السابق، ص20

[3] "يمكن أن يقدم طلب تشكيل دائرة في قضية معينة، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة2 من المادة26 من النظام الأساسي.....". أنظر لائحة محكمة العدل الدولية 1978 منشورة على موقع :
https://www.un.org/ar/common/share/icjrules.pdf اطلع عليه في جوان 2022 على الساعة 21:20.

[4] عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص48.

للجنة الاستشارية للحقوقيين، فقد ألح في العديد من الجلسات على إنشاء عدة غرف للمحكمة من بينها غرفة الإجراءات المختصرة.[1]

نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة أنه بإمكانها أن تشكل غرفة كل سنة تتكون من خمسة أعضاء من المحكمة، ويدخل ضمن عضوية هذه الغرفة رئيس المحكمة، ونائبه بحكم القانون ويضاف إليهما ثلاث قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا وفقا لما ورد في نص المادة 18 من الفقرة 01 للائحة المحكمة.

كما تنتخب عضوان بديلان يعوضان من استحال عليه الجلوس في تشكيلة الغرفة ويعوض القاضي الذي فقد عضويته فيها بالعضو البديل الأول من حيت ترتيب الأسبقية ليصبح هذا الأخير كامل العضوية، ويعوض هذا الأخير ببديل يجرى انتخابه من قبل المحكمة، وفي حال ما إذا تجاوز عدد المناصب الشاغرة البديلين وجب القيام بانتخابات جديدة في أقرب وقت ممكن، لملئ المناصب الشاغرة في عضوية الغرفة ولتعويض البديلين.[2]

ويجب أن يتم انتخاب أعضاء الغرفة خلال الأشهر الثلاثة ابتداءا من 06 فيفري من كل سنة. وبالرغم من التشكيل المستمر لهذا النوع من الغرف فإنها لم تستخدم إطلاقا رغم مطالبة عدة دول أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة باستخدامها.[3]

[1] عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص44

[2] العارم حسناوي، المرجع السابق، ص20و21.

[1] عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص47.

إن سبب تبني النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لنظام الدوائر يرجع بالأساس لفكرة حرية أطراف النزاع في اختيار وسيلة لحل النزاعات التي يرونها مناسبة، وهذه الحرية مكرسة في المادة 33 من الميثاق، فإذا كانت الدول أطراف النزاع حرة في اختيار محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل النزاع من بين باقي الوسائل، فهي حرة أيضا في أن تعرض النزاع على المحكمة المكتملة الأعضاء أو على الدوائر.[1]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة

تختص المحكمة بالنظر في كل النزاعات المطروحة عليها، بحرية كانت أم من نوع آخر بغرض الوصول إلى حل نهائي، يضع حدا للنزاع القانوني القائم بين الدول الأطراف، وبما يتلاءم ومقتضيات القانون الدولي. ولمحكمة العدل الدولية اختصاصين أحدهما قضائي والأخر استشاري.

البند الأول: الاختصاص القضائي

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمحكمة العدل الدولية، باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، ممارسة الاختصاصات ذات الطابع القضائي للأمم المتحدة، واعتبر الميثاق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزء منه. لقد بينت المواد 34[2] إلى 38 من النظام الأساسي نطاق

[1] حمزة عبابسة، المرجع السابق، ص706.

[2]Article 34 , statute of international court of justice :"1.only states may be paeties in cacses before the court.2.the court, subject to and in conformity with its rules, may request of public international organizations information relevant to cases before it, and shall receive such information presented by such organizations on their own initiative….." https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/icj_statute_e.pdf see it in : 26 june 2022 at 21 :50.

الاختصاص القضائي للمحكمة والشروط الواجب توافرها لاختصاص المحكمة بنظر ما قد يرفع إليها من دعاوى.[1]

هذا الاختصاص هو الأصيل لمحكمة العدل الدولية الذي تقوم به في تسوية المنازعات الدولية وحق اللجوء القضائي إلى هذه المحكمة، مكفول بصفة أساسية لصالح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والنظام الأساسي لهذه المحكمة، كما أنه مكفول كذلك للدول التي هي غير أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، ومكفول كذلك للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك إذا قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون هي طرفا فيه على المحكمة.

يفهم من هذا أن النظام الأساسي قد حجب حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن المنظمات الدولية، والمحكمة تختص بالنظر في النزاعات التي تحيلها لها الدول في الحالات الآتية:[2]

*حالة الاتفاق على عرض النزاع على المحكمة بين الدول المتنازعة.

*قبول الأطراف في النزاع الاختصاص الإجباري للمحكمة.

*حالة وجود معاهدة دولية سارية ونافذة تتضمن نصا يقرر وجوب إحالة النزاع الخاص بتطبيقها على المحكمة.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق،ص189.

[2] منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 01، 2008، ص574و575.

وتتجلى طبيعة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في طابعين:

أولا: الاختصاص الاختياري

الأصل العام في الاختصاص القضائي للمحكمة هو الاختصاص الاختياري، حيث يتعين أن تقبل الدول المعنية بمشكلة معينة أو الأطراف في نزاع معين اللجوء إلى المحكمة للنظر في المشكلة المثارة. فنص المادة 1/36 من نظام المحكمة تؤكد أن ولاية المحكمة اختيارية أصلا، فلا تعرض على المحكمة إلا المنازعات التي يتفق أطرافها عرضها عليها، كما أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ فيما يتعلق بالتقاضي أمامها بقولها: "إن موافقة الأطراف في النزاع أساس ولاية المحكمة في المسائل القضائية".[1]

وذلك بمناسبة نظرها لقضية مضيق كورفو، ويستفاد ذلك أيضا من نص المادة 95 من الميثاق وقد جاء فيها أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل".[2]

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص194و195.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص663.

وقد كان هناك اتجاه لجعل اختصاص المحكمة إلزاميا بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي وفيما يتعلق بالمنازعات القانونية. غير أن اعتراض الدول الكبرى على ذلك ترك حرية الاختيار للدول في اللجوء إلى المحكمة من عدمه.[1]

وعليه يتبين أنه بموجب الاختصاص الاختياري تختص المحكمة بكل نزاع بين الدول تتفق على رفعه إليها للبث فيه، مهما كان نوع هذا النزاع أو طابعه، كما يشمل جميع المسائل التي نص عليها الميثاق والمعاهدات المعمول بها.[2]

ثانيا: الاختصاص الإجباري

لقد ظل المبدأ العام لاختصاص المحكمة القضائي اختياريا وفقا لنص المادة 36/1، أما الاختصاص الإلزامي فهو استثناء من هذا الأصل، وبالتالي أصبحت الولاية الإلزامية للمحكمة محصورة في بعض المسائل القانونية التى ورد تعدادها في أربع فئات بالفقرة الثانية من المادة 36. ذلك أن الاختصاص الإلزامي هو الاختصاص المستمر الذي تمارسه المحكمة بناءا على نص في اتفاقية أو معاهدة.[3]

---

[1] عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي**، الكتاب الثاني،(القانون الدولي المعاصر)،دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة،2010، ص220.

[2] مصطفى قزران، **الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد10، جوان2018، ص377. منشورة على موقع www.asjp.cerist.dz اطلع عليه :بتاريخ 17 فيفري 2022، على الساعة 19:12.

[3] عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص15.

وعلى اعتبار أن الولاية الالزامية لا تشكل قاعدة بل استثناء فإن التقاضي الإلزامي لا ينتج إلا في حالات معينة، فيمكن للدول أن تبدي موافقتها على القبول باختصاص المحكمة الإلزامي، وهذا متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل التالية:[1]

1-تفسير معاهدة من المعاهدات.

2-أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3-تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

البند الثاني: الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي

لمحكمة العدل الدولية فضلا عن اختصاصها القضائي، اختصاص إفتائي لا يقل أهمية عن سابقه، وقد ورد النص على الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشكل صريح، في مادتين على وجه التحديد وهما المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2] فيجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن الطلب إلى المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية، كما يحق لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية في نطاق أعمالها.[3] فقد جعل الميثاق رخصة طلب الرأي الإفتائي قاصرة على أجهزة الأمم

---

[1] فاطمة منصوري، **إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص25.

[2] مفتاح عمر ذرباش، المرجع السابق، ص211و212.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص285.

المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك.[1]

الفرع الثالث: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية

تسير الإجراءات في محكمة العدل الدولية بصورة مشابهة للإجراءات في المحاكم الوطنية وقد خصص الفصل الثالث من النظام الأساسي من المواد 39 إلى غاية 64 لكيفية سير الإجراءات أمام هيئة المحكمة كما يمكن لأطراف النزاع إنشاء إجراءات خاصة للمرافعات بموجب اتفاق خاص حسب ما تنص المادة 37 من الميثاق، حيث يجوز لهم أن يخضعوا هذا النزاع لإجراءات مرافعات من صنعهم، ولا يستثنى من ذلك سوى ضرورة المحافظة على علنية النطق بالحكم لأنه من مبادئ العدالة التي لا يجوز المساس بها. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات رفع الدعوى أولا ثم إجراءات سير الدعوى ثانيا.

البند الأول: إجراءات رفع الدعوى

تنص المادة 1/40 على أنه: "ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين".[2]

---

[1] محمد دحوة، **دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2018،ص22.

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يقوم المسجل فورا بإعلان الاتفاق الخاص أو الطلب للمعنيين به، وأيضا لأعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، كما تخطر به أية دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.[1]

ففي الحالة الأولى وهي الحالة التي يتم فيها الاتفاق بين الأطراف على إحالة النزاع بينهم إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، أي بعقد اتفاق سابق على عرض النزاع على المحكمة، أو ما يسمى بعقد التراضي الذي يتم تبليغه إلى المسجل مرفق بالنسخة الأصلية، أو النسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد ويتضمن هذا التبليغ عرض مفصل لمواضيع النزاع مع تحديد هوية الأطراف وقد يقدم هذا التبليغ بصفة مشتركة، أو من قبل أحد أو بعض الأطراف بشكل منفرد.

أما الطريقة الثانية، فهي عبارة عن طلب كتابي افتتاحي يحرر وفق صيغة معينة من أجل القيام بالمطالبة القضائية.[2]

يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم ولكل منهم أن يستعين بمستشار أو بمحامين، وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء عل طلب الخصوم.[3]

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص217و218.
[2] العارم حسناوي، المرجع السابق، ص46.
[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص266

البند الثاني: إجراءات سير الدعوى

تعقد المحكمة جلساتها بكامل أعضائها عدا الحالات التي يتعذر على بعض القضاة الحضور، وفي جميع الحالات لا تنعقد المحكمة بأقل من 11 قاضيا.[1] وتعتمد المحكمة اللغات الرسمية للمحكمة وهي الفرنسية والإنجليزية بحسب اتفاق الأطراف المتنازعة. وإذا لم يتفق الأطراف على لغة معينة، جاز لكل منهم استعمال أي من اللغتين، ويصدر الحكم باللغتين المذكورتين.[2]

عند افتتاح الجلسة يطلب حضور ممثلي الدول المتنازعة أمام المحكمة فكل منهم يقدم مطالبه ونسخة منها للخصوم في آن واحد بشكل مكتوب.[3]

وتتم المناقشة في الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية، التي تتضمن كل ما يقدم للمحكمة وللخصوم من مذكرات والرد عليها.

أما المرافعات الشفوية فهي تتضمن تلك الإجراءات كاستماع المحكمة شهادة الشهود، والخبراء والوكلاء والمستشارين، كما يمكن لأي دولة ترى أن لها صالحا قانونيا يمكن أن تؤثر في الحكم في القضية أن تطلب إلى المحكمة دخولها في الدعوى.[4]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، المرجع السابق، ص288.

[2] المادة 39 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، المرجع السابق، ص290.

[4] فتيحة قلادرس، **تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص57.

المطلب الثاني: مساهمة محكمة العدل الدولية في الفصل في بعض المنازعات البحرية

صدرت عن محكمة العدل الدولية منذ نشأتها عام 1945 إلى اليوم العديد من الأحكام القضائية التي فصلت في العديد من مختلف النزاعات القانونية بين الدول بطريقة سلمية، ولا يتسع المقام لسرد كل هذه القضايا بل نكتفي بالتطرق لبعض القضايا[1] التي خلفت صدى كبيرا وساهمت في تطوير قواعد قانون البحار من خلال الأحكام التي صدرت بشأنها وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول القضية المصائد بين بريطانيا والنرويج ثم الفرع الثاني النزاع الحدودي بين قطر والبحرين.

الفرع الأول: قضية المصائد (بين بريطانيا والنرويج 1951)

تعد هذه القضية من بين النزاعات التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، والذي كان بخصوص منطقة صيد تابعة للنرويج .

[1] "كانت قضية كورفو أول قضية قانونية دولية عامة عرضت على محكمة العدل الدولية بين عامي 1947 و1949، تتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة إلى مبدأ المرور البريء للسفن. قدمت المملكة المتحدة طلبها إلى محكمة العدل الدولية في 22 ماي 1947 دون أي تفاوض مع ألبانيا، تم الموافقة على اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، أمرت محكمة العدل الدولية ألبانيا بدفع مبلغ 843.947 جنيه استرليني للمملكة المتحدة". أنظر موقع https://ar.wikipedia.org/wiki اطلع عليه بتاريخ 26 جوان 2022 على الساعة 22:10.

البند الأول: طبيعة النزاع

في السنوات القليلة التي تبعت الحرب العالمية الأولى، شرعت العديد من قوارب الصيد البريطانية المجهزة بأحدث الوسائل، مزاولة الصيد في المناطق النرويجية. الأمر الذي احتج عليه السكان المحليون، مما دفع السلطات النرويجية إصدار مرسوم لتحديد مناطق الصيد النرويجية.[1]

وفي عام 1935 أصدرت النرويج مرسوما تحجز بموجبه بعض مناطق الصيد الواقعة قبالة الساحل الشمالي للاستخدام الحصري لصياديها.

كان السؤال المطروح هو ما إذا كان هذا المرسوم، الذي وضع طريقة لرسم خطوط الأساس التي يجب من خلالها حساب عرض المياه الإقليمية النرويجية، قانونا دوليا صحيحا.[2]

في 28 سبتمبر 1949 أودعت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في السجل طلبا لإقامة دعوى أمام المحكمة ضد مملكة النرويج، موضوع الدعوى هو الصلاحية أو غير ذلك بموجب القانون الدولي، من خطوط ترسيم حدود منطقة مصايد الأسماك النرويجية المنصوص عليها في المرسوم الملكي الصادر في 12 جويلية 1935.[3] تطلب فيها النظر في مدى صحة خطوط تحديد مناطق الصيد النرويجية التي تضمنها المرسوم الملكي الأول على ضوء قواعد القانون الدولي العام، وإلزام النرويج دفع تعويضات عن كل حجز لسفن الصيد البريطانية

[1] أحمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص189.

[2] ملخص القضية موجود على موقع محكمة العدل الدولية : https://icj-cij.org/en/case/5.

[3] International cour of justice,reports of judjements, advisory opinions and orders, fisheries case,1951, page 06.posted on the site https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/5/005-19511218-JUD-01-00-EN.pdf see it in:13 march 2022 at 19 :00.

منذ تاريخ 16 سبتمبر 1948.[1]

أبلغ الطلب إلى الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة، وأحيل الطلب أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

البند الثاني: صدور الحكم

في 18 ديسمبر 1951 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بأغلبية عشر أصوات مقابل صوتين بأن الطريقة المستعملة لتحديد منطقة الصيد، بمقتضى المرسوم الملكي النرويجي 1935/07/12 ليست مخالفة للقانون الدولي وبأغلبية ثمانية أصوات مقابل أربعة صرحت المحكمة بأن خطوط الأساس المحددة بذلك المرسوم، كتطبيق لهذه الطريقة ليست مخالفة للقانون الدولي.[3]

لقد كان لحكم محكمة العدل الدولية في قضية الماصئد بين النرويج وبريطانيا عام 1951 دورا بارزا في تقرير طريقة جديدة كأساس لقياس البحر الإقليمي وغيره من الامتدادات البحرية كما أنها أكدت على مبدأ سمو القانون الدولي في حال تعارضه مع القانون الداخلي في هذه القضية كذلك.[4]

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص190.

[2] المادة 03/40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص190.

[4] عبد القادر ولد بوخيطين، المرجع السابق، ص129.

الفرع الثاني: النزاع القطري البحريني

يعتبر هذا النزاع من بين النزاعات التي دارت بشأن الحدود البحرية، وقد شكل بؤرة توتر في منطقة الخليج وسنحاول التطرق له من خلال هذا الفرع لنستعرض أهم المراحل التي مر بها النزاع إلى غاية صدور حكم محكمة العدل الدولية بشأنه.

البند الأول: طبيعة النزاع

في سنة 1867 شنت البحرين هجوما على قطر، والذي ثار بشأنه نزاع بين البلدين انتهى بعقد معاهدة صلح بينهما بتدخل بريطانيا، غير أن العلاقات بقيت غير مستقرة بعد مطالبة البحرين بمدينة "الزبارة"، والعديد من الأراضي القطرية.[1] إذ كان محور الخلاف بين البلدين في سيادتهما على عدد من الجزر، والأراضي المتمثلة في الزبارة، مجموعة حوار، جزيرتي قطعة جرادة وجد جنان فشت الديبل، وفشت العزم وعدد من الفشوت الأخرى الصغيرة، بالإضافة إلى ترسيم الحدود البحرية بين البلدين.[2]

بعد استقلال البلدين، سعت قطر إلى إيجاد حل ودي بشأن النزاع مع البحرين، غير أن هذه الأخيرة لم تقبل أي اقتراح من اقتراحات قطر مما دفع المملكة العربية السعودية للتدخل كوسيط، واستطاعت أن تبرم اتفاقية بين البحرين وقطر وبريطانيا عام 1978 تقضي بتجميد الوضع في

---

[1] بختة خوتة، المرجع السابق، ص85.

[2] صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**(دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص225.

المناطق المتنازع عليها.[1]

غير أن النزاع ثار من جديد بعد إعلان خبراء النفط أن حقل دخان نفطي بقطر بدأ يتسرب إلى جزر حوار، وفي هذه اللحظة تمسكت البحرين أكثر بجزر حوار الأمر الذي اعتبرته قطر خرقا لاتفاق 1987.[2]

وبمناسبة انعقاد القمة الخليجية في 1990/12/25 في الدوحة وقعت كل من قطر، والبحرين محضر إنشاء حقوق، وواجبات للطرفين في القانون الدولي،[3] وبناءا على هذا المحضر وبتاريخ 1991/07/08 توجهت قطر بشكل منفرد إلى محكمة العدل الدولية، طالبة منها تأييد رغبتها في إعلان السيادة القطرية على جزر حوار، وجزيرتي فشت الديبل وقطعة جرادة، وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضي والمياه الملاصقة لها، والعائدة لكل من قطر والبحرين.[4]

رفضت البحرين اعتبار محضر الاجتماع اتفاقية دولية، تعطي للمحكمة اختصاصا للنظر في القضية كونه يتعارض مع دستورها وقوانينها الداخلية.[5]

---

[1] بختة خوتة، المرجع السابق، ص85..

[2] مصطفى بن بودريو، **دور محكمة العدل الدولية شؤون نزاعات الحدود**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار2، عنابة،2015/2014، ص77.

[3] بختة خوتة، المرجع السابق، ص86.

[4] أحمد بوغانم، **اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمدبن يحي الونشريسي،تيسمسيلت،المجلد06،العدد01، 2021،ص06.منشورة على موقع www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: بتاريخ 25مارس2022، على الساعة 22:42.

[5] عبد القادر ولد بوخيطين، المرجع السابق، ص113.

درست المحكمة طلبات الطرفين، وقضت في الفاتح من جولية 1994 بأن رسائل ديسمبر 1978، ومحضر ديسمبر 1990 تعتبر اتفاقيات دولية منشئة لحقوق وواجبات بالنسبة لأطرافها.[1]

لم يرق ذلك للبحرين التي عاودت اعتراضها بشأن اختصاص المحكمة، بحتت المحكمة في هذه المسألة، وتوصلت إلى إصدار حكمها الثاني في 15 فيفري 1995 بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة، والقاضي بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة بموجب رسائل ديسمبر 1990.[2]

بعدها بدأ الطرفان إجراءاتهما أمام المحكمة إذ قدمت قطر 82 مستندا لتدعيم موقفها أمام المحكمة لتطعن البحرين في مصداقية هذه المستندات، وهذا في 25 /1996/12 وإثر ثبوت أن هذه الوثائق مزورة، سجلت المحكمة رسميا تخلي قطر عن الوثائق التي قدمتها وهذا في فيفري 1999.[3]

بعدها بدأت المرافعات الشفهية للطرفين أمام المحكمة بتاريخ2000/05/29، والتي انتهت في شهر جوان 2000 ممهدة لصدور الحكم بشأن النزاع.[4]

[1] بختة خوتة، المرجع السابق، ص118.
[2] صويا شراد، المرجع السابق، ص227.
[3] بختة خوتة، المرجع السابق، ص122.
[4] أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص07.

البند الثاني: صدور الحكم

أنهت محكمة العدل الدولية، خلافا طال أمده شكل بؤرة توتر في منطقة الخليج إذ وفي 16 مارس 2001 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي في النزاع، بين قطر والبحرين والذي جاء في جزئين:

الأول يتعلق بسيادة كل من البلدين على الجزر المتنازع عليها، والثاني يتعلق بترسيم الحدود البحرية[1]، فقررت المحكمة بالإجماع سيادة قطر على الزبارة، وبأغلبية الأصوات سيادة البحرين على جزر حوار، وأن مرتفع فشت الديبل وجزيرة جنان، يخضعان لسيادة قطر، كما قررت المحكمة بالأغلبية سيادة البحرين على جزيرة قطعة جرادة.[2]

وقد قامت المحكمة بتأسيس حكمها استنادا إلى نظامها الأساسي بموجب المادة 1/38 والتي حددت المصادر التي تستند إليها محكمة العدل الدولية عند قيامها بالفصل في النزاعات بين الدول وهذا ما اعتمدته المحكمة عندما استندت في حكمها إلى اتفاقيات رسمية موقعة بين أطراف النزاع إلى جانب طرف ثالث السعودية.[3]

[1] صوفيا شراد،المرجع السابق،ص228.

[2] فتيحة قلادرس، المرجع السابق، ص116.

[3] بختة خوتة، المرجع السابق، ص132.

الفصل الثاني: التسوية القضائية للمنازعات البحرية في ظل القانون الدولي للبحار

تعود فكرة تدوين أحكام القانون الدولي للبحار، إلى بداية القرن 20 من خلال سعي عصبة الأمم إلى تعيين لجنة من خبراء القانون الدولي، نتج عن ذلك عقد مؤتمري لاهاي 1920و1930 واللذان منيا بالفشل.[1]

وبعد الحرب العالمية الثانية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 174 في 21 نوفمبر 1949 أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي، إذ احتل موضوع النظام القانوني للبحار قائمة أولوياتها. لتصدر بعد ذلك قرار آخر رقم 1009 المؤرخ في 21 نوفمبر 1957 طلبت من خلاله من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يدعو إلى انعقاد مؤتمر دولي عرف بالمؤتمر الأول لأمم المتحدة لقانون البحار جنيف 1958.[2]

ومع ظهور الحركات التحررية، وحصول الكثير من الدول على استقلالها راحت تبحث عن استعادة دورها الفعال في القانون الدولي، إذ عبرت عن استيائها عن ما جاء في اتفاقيتي جنيف 1958 لقانون البحار والمطالبة بإعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار يحمي ثرواتها الاقتصادية

[1] كاتيا قرماش، **منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019، ص04.

[2] علي بن صالح، **آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 07، ص117.منشورة على الموقع :www.asjp.cerist.dz ، اطلع عليه : بتاريخ 05 أفريل 2022 على الساعة 20:25.

من أطماع الدول المتقدمة.[1] واستجابة لذلك قامت الأمم المتحدة في دورتها رقم 22 لعام 1967، بتشكيل لجنة إعادة صياغة اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار.

وبموجب القرار 275 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1970 عقد مؤتمر دولي لقانون البحار كانت أولى دوراته سنة 1973، واستغرق قرابة العشر سنوات اختتم بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.[2]

حاول القانون الدولي للبحار المعاصر مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إرساء نوع من التوازن بين حرية البحر التي تنادي بها الدول الكبرى، وبين النزعة الوطنية القائلة ببسط السيادة والاستئثار التي تتمسك بها الدول الساحلية عموما، وهي كما نلاحظ معادلة سياسية بحتة، انعكست بالخصوص على جوانب الاتفاقية فيما يتعلق بالمنازعات.[3]

وقد أشارت اتفاقية قانون البحار لعام 1982، إلى تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن استعمال واستغلال البحار بالوسائل القضائية، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أنها أفردت جزءا معتبرا منها لمسألة تسوية المنازعات البحرية، سيما المرفق الخامس عشر منها وتأتي الطرق القضائية في المرحلة الثانية من مراحل فض النزاعات المقررة في هذا الفصل وتكون

[1] حسني موسى محمد رضوان، **القانون الدولي للبحار**، دار الفكر والقانون المنصورة، مملكة البحرين، 2013، بدون طبعة ص23و24.

[2] كاتيا قرماش، المرجع السابق،ص06.

[3] علي بن صالح، المرجع السابق،ص117.

حلولها ملزمة شأنها في ذلك شأن إجراءاتها، ويتعلق الأمر بالمحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم الدولي، والتحكيم الخاص.[1]

كما نسجل أن المادة 287 قد وضعت هذه الوسائل على قدم المساواة، ولم تعط الأفضلية لإحداها دون الأخرى، وبالتالي ستقتصر دراستنا في هذا الفصل من المذكرة على الوسائل القضائية التي استحدثتها الاتفاقية، بحكم أنه تم التطرق إلى الوسائل الأخرى التي ذكرت في نفس المادة، والتي تخص ميثاق الأمم المتحدة وبقية الأحكام الدولية الاتفاقية في بعض الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية لاهاي لعام 1907. وبالتالي سنقسم الفصل إلى مبحثيين: مبحث أول نتناول فيه المحكمة الدولية لقانون البحار ومبحث ثاني نتطرق فيه إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع والثامن من الاتفاقية.

[1] حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص24.

المبحث الأول: دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية

لقد توصلت أخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إلى إقرار نظام متكامل لتسوية المنازعة المتعلقة بقانون البحار، بما في ذلك إحداث محكمة دولية متخصصة في هذا المجال ألا وهي المحكمة الدولية لقانون البحار. وهذا ما يعد بذاته إنجازا مهما على صعيد تطور القانون الدولي المعاصر.

أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب المرفق السادس من الاتفاقية ومقرها مدينة هامبورج الألمانية،[1] وهي جهاز قضائي مستقل، تختص بنظر كافة المنازعات ذات العلاقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وبكل المنازعات المتعلقة بشؤون البحر وأنشطته إذا عقد لها الاختصاص بموجب اتفاق خاص.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول النظام القانوني للمحكمة ثم نستعرض مساهمة المحكمة في الفصل في بعض المنازعات البحرية في المطلب الثاني.

[1] محمد هاملي، **الوافي في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،بدون طبعة، 2019 ص15.

المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار

يرجع سبب إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أمرين اثنين هما:[1]

1-الطبيعة الخاصة الفنية لقانون البحار.

2-السماح لكيانات غير الدول كالمنظمات الدولية بالتقاضي أمام المحكمة المختصة.

وللقيام بهذا الدور تم تزويدها بنظام قانوني، ويعتبر المرفق السادس النظام الأساسي للمحكمة. ويمكن التطرق لهذا النظام من خلال عرض تنظيم المحكمة في الفرع الأول، ثم التطرق إلى اختصاص المحكمة في الفرع الثاني وأخيرا تبيان الإجراءات المتبعة أمامها، وذلك بشيء من الاختصار في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار

تعتمد المحكمة الدولية لقانون البحار في ممارسة مهامها للفصل في النزاعات التي تعرض عليها، على تنظيم قضائي تعتمد في تكوينه على هيئة مكونة من قضاة يمثلون تشكيلة المحكمة وقد تجلس المحكمة عند النظر في النزاع إما بكامل هيئتها، كما يمكن إنشاء غرف تابعة للمحكمة

[1] صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**،مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09 ص151.منشورة على موقع: www.asjp.cerist.dz ، اطلع عليه: بتاريخ 07 أفريل 2022، على الساعة 15:30.

البند الأول: هيئة المحكمة الدولية لقانون البحار

تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار من قضاة منتخبين، يمارسون أعمالهم بصورة مستمرة طوال فترة ولايتهم، وكذلك من قضاة مؤقتين أو متممين يتم اختيارهم وفقا لشروط معينة كي يشاركوا زملاءهم من القضاة المنتخبين في النظر في بعض القضايا المعروضة أمام المحكمة وعلى قدم المساواة.[1]

وتتألف المحكمة الدولية لقانون البحار من 21 عضوا مستقلا، وبذلك تكون أكبر المحاكم الدولية من حيث عدد القضاة، يختار قضاة المحكمة من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال قانون البحار.[2]

والملاحظ حول تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار بأن أحكام نظامها الأساسي قد حرصت على تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم دون إغفال التوزيع الجغرافي العادل، وهو ما نصت عليه المادة 2/2 من نظامها الأساسي، مما يعد خروجا على ما ألفناه في تشكيلة محكمة العدل الدولية التي جاء نظامها الأساسي، مؤكدا على كفالة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ولقد نصت المادة 2/3 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار بأنه لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة قضاة،

[1] علي بن صالح، المرجع السابق، ص126.
[2] المادة1/2 من النظام الأساسي للمحكمة.

وهي مجموعة الدول الإفريقية، الدول الأسيوية، دول أوروبا الشرقية، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دول غرب أوروبا والدول الأخرى، مما يجعل المحكمة أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي ككل، ويجعل حظ الدول النامية موفورا في تشكيلة المحكمة على وجه الخصوص.[1] حيث تقوم كل دولة بترشيح ما لا يزيد على شخصين من المتمتعين بالصفات المذكورة ،[2] ولا يجوز أن يجتمع اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة.[3]

ينتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، مع عدم تحديد حد أقصى لذلك غير أنه ولتفادي تغيير قضاة المحكمة دفعة واحدة، فإن ولاية سبعة قضاة الذين تم اختيارهم في أول انتخاب، يجب أن تنتهي بعد مرور ثلاث سنوات، في حين تنتهي ولاية سبعة آخرين بعد انقضاء ست سنوات.[4]

وقد أوضحت المادة 04 من المرفق السادس طريقة ترشيح القضاة وانتخابهم،[5] وينتخب

---

[1] محمد حمداوي، **دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 09، ص647و648. منشورة على الموقع: www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: بتاريخ 07أفريل 2022، على الساعة 17:12.

[2] قويدر رابحي، المرجع السابق، ص50.

[3] المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] حاجة وافي، **تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية**، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 09،العدد 02، 2012، ص13و14. منشورة على الموقع: www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: بتاريخ 07أفريل 2022، على الساعة 17:29.

[5] يسر عباس عبود مختار، **المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد**، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص98.

الأعضاء بالاقتراع السري وتجري الانتخابات خلال اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة، ويعقد عن طريق الاجراءات التي تتفق عليها الدول.[1]

ينتخب رئيس المحكمة ونائبه عن طريق الاقتراع السري، بحصوله على أغلبية أصوات أعضاء المحكمة، ويشرف على العملية رئيس المحكمة المنتهية ولايته إذا كان سيبقى بالمحكمة، وإما عضو المحكمة الذي يباشر مهام الرئيس لمنتهية مهامه، وسيخرج من تشكيلة المحكمة، أو كان هناك ما يمنعه من الإشراف على عملية الانتخاب. أما نائبه فينتخب في الجلسة نفسها أو التي تليها ويشرف الرئيس الجديد على ذلك بنفسه.[2]

ووفقا لنص المادتين 7و8 لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية، ولا يجوز له أن يشتغل بعمل من قبل أعمال المهن، ولا مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أي قضية.[3]

البند الثاني: غرف المحكمة

تتشكل المحكمة الدولية لقانون البحار على النحو الذي سبق ذكره من 21 قاضيا يتوزعون على عدد من الغرف.[4] وتنعقد المحكمة باكتمال النصاب القانوني المحدد ب11 عضوا منتخبا، اذ

[1] صوفيا شراد، المرجع السابق، ص152.

[2] هناء فطيمة قنيش، **النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة،2020، ص22.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، بدون طبعة،ص179.

[4] محمد هاملي، المرجع السابق، ص59.

باكتمال النصاب تنظر المحكمة بكامل هيئتها في جميع المنازعات وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، كما تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزون للنظر في قضية معينة.[1]

ويجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من المنازعات،[2]خاصة حينما يتعلق الأمر بقضايا تتطلب سرعة البث فيها، أو تتطلب أكثر القضاة تخصصا، وهكذا نجد النظام الأساسي للمحكمة وكذا لائحتها قد نظمت أحكامهما عدة غرف،[3] بعضها يكتسي صفة الديمومة، وبعضها يكتسي صفة التأقيت.[4]

أولا: الغرف الخاصة الدائمة

نص المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على هذا نوع من الغرف وخصص له المواد 14و15 منها ما جاء بنص صريح، ومنها ما يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة الدولية لقانون البحار .

1-الغرف التي نص عليها النظام الأساسي بشكل صريح

لقد ألزمت المادتان 14 و3/15 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الأخيرة بإنشاء غرفة دائمة

[1] حسن هاشمي، **الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد16 جوان2017،ص288. منشورة على الموقع: www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: بتاريخ 08أفريل 2022، على 20:44.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص180.

[3] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص649.

[4] محمد هاملي المرجع السابق، ص56.

لتسوية منازعات قاع البحار، وغرفة دائمة أخرى تشكل سنويا للنظر في المنازعات والفصل فيها وفقا لإجراءات موجزة وعليه سنستعرض كل نوع على حدى.[1]

أ-غرفة تسوية منازعات قاع البحار

استحدثت محكمة قانون البحار غرفة على مستواها وهي غرفة منازعات قاع البحار التي تهتم بالمنطقة الدولية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.[2] وهي هيئة قضائية قائمة بذاتها في إطار هيكل المحكمة الدولية لقانون البحار، والمنشأة وفقا للجزء الحادي عشر الفرع الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 14 من النظام الأساسي، ولها ولاية قضائية خاصة.[3] وبحسب نص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار تتألف هذه الغرفة من 11 قاضيا، يتم اختيارهم من بين 21 قاضيا المشكلين للمحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل في عملية

---

[1] صوفيا شراد، المرجع السابق، ص157.

[2] عبد القادر ولد بوخيطين، **تسوية منازعات قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**، المجلة النقدية، بدون عدد، ص261. منشورة على الموقع: www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: بتاريخ 28 ماي 2022، على الساعة 21:15.

"السلطة الدولية": منظمة دولية حديثة أنشأتها اتفاقية قانون البحار سنة1982، تعتبر أحكامها الإطار القاعدي لقانون البحار، جاء تنظيمها القانوني مفصلا في هذه الاتفاقية بهذف إدارة واستغلال موارد المنطقية، التراث المشترك للإنسانية". أنظر: عيسى أبو القاسم، **المنطقة الدولية لقاع البحار و المحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982**،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد05، ص07. منشورة على الموقع: www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: بتاريخ 28 ماي 2022، على الساعة 21:25.

[3] حسني موسى رضوان، المرجع السابق، ص208.

الاختيار، على أن يكون رئيس الغرفة منتخبا من طرف تشكيلة الغرفة الإحدى عشر قاضيا، ولصحة اجتماعات الغرفة يجب أن لا يقل عدد القضاة الحاضرين عن سبعة.[1]

وتتمتع باختصاص مقصور عليها فيما يتعلق بدعاوى الخصومات، أو الإفتاء بشأن المنازعات أو القضايا المتعلقة باستكشاف واستغلال منطقة قاع البحار الدولي، ولها اختصاص واسع وإلزامي فيما يخص النشاطات المقامة بهذه المنطقة.[2]

يتولى رئيس الغرفة رئاسة جميع جلساتها، وحينما يخلو منصب الرئاسة، أو عندما يوجد لدى الرئيس مانع يعوقه من ممارسة مهامه. يتولى رئاسة الغرفة العضو الذي يأتي ترتيبه في الأسبقية قبل بقية أعضاء الغرفة.[3]

ولغرفة منازعات قاع البحار، وبناءا على طلب أي طرف في النزاع، أن تقوم بتشكيل غرف مخصصة لنظر منازعات خاصة تحال إليها وفقا للمادة 1/188 ب من الاتفاقية.[4]

فسلطة غرفة منازعات قاع البحار قاصرة على اختيار قضاة الغرفة المخصصة فحسب، ولا تمتد إلى تقدير إنشائها من عدمه، بل ولا تمتد إلى تحديد عدد قضاة الغرفة المخصصة المطلوب إنشاؤها. ذلك أن هذا العدد محددا قانونا في ثلاثة قضاة، يتم اختيارهم من بين قضاة غرفة منازعات

[1] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص650.
[2] حسن هاشمي، المرجع السابق، ص288.
[3] صوفيا شراد، المرجع السابق، ص158.
[4] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص651.

قاع البحار بموافقة الدول الأطراف في النزاع، على أن لا يكونوا عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو يكونوا من رعاياه.[1]

ويكون اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار متاحا لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية وللسلطة الدولية لاستغلال قاع البحار والكيانات الأخرى وفق نص المادة 37 كما تطبق قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأحكام العقود المتعلقة بأنشطة قاع البحار، وذلك إضافة إلى القانون الواجب التطبيق لدى المحكمة الدولية لقانون البحار.[2]

ب-غرفة الإجراءات المختصرة

وفقا للفقرتين 3و4 من المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار والمادة 28 من لائحة المحكمة، وبهدف الإسراع في تصريف أعمال المحكمة، تتشكل المحكمة سنويا غرفة تتكون من رئيس المحكمة ونائبه بحكم القانون، بالإضافة إلى ثلاث أعضاء منتخبين بهدف الإسراع في تصريف أعمال المحكمة، ولا تكون قرارات الغرفة صحيحة إلا بحضور ثلاثة على الأقل من أعضائها الخمسة.[3]

وكما هو واضح من الفقرة أعلاه فإن عهدة قضاة الغرفة محددة في سنة واحدة خلافا لما هو الحال بالنسبة لغرفة منازعات قاع البحار كما أن رئيس المحكمة ونائبه هما عضوان في هذه الغرفة بقوة

[1] محمد هاملي، المرجع السابق، ص71.

[2] أماني بياتنة، ولاء شعيبي، **حسم المنازعات البحرية**، ديوان الفتوى والتشريع،فلسطين، بدون عدد،أوت 2020 ص13و14.

[3] عبد القادر ولد بوخيطين، **المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون**، المرجع السابق ص213.

القانون، وبهذه الصفة فإن من يتولى رئاسة هذه الغرفة وبقوة القانون هو رئيس المحكمة بذاته، وإذا ما حصل له مانع يحول دون أدائه لوظيفته يحل محله نائبه.[1]

2-غرف ترجع للسلطة التقديرية للمحكمة في تأسيسها

للمحكمة أن تنشأ غرفا خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات.[2]

وتتمثل هذه الغرف في:

أ-غرفة تسوية مصائد الأسماك

تم إنشاء هذه الغرفة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار في 14 أكتوبر 1997، وهذا طبقا لنص المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة.[3] تتكون هذه الغرفة من سبعة أعضاء يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بنفس الكيفية التي يختار بها أعضاء غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية.[4] وقد أنشأت للنظر في منازعات مصائد الأسماك وحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها.[5]

---

[1] محمد هاملي، المرجع السابق، ص72و73.

[2] المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] صبحي رفيق، **تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المخكمة الدولية لقانون البحار**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2012، ص450. منشورة على الموقع: www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: بتاريخ 27 أفريل 2022 على الساعة 21:50.

[4] صوفيا شراد، المرجع السابق، ص173.

[5] أماني بياتنة، ولاء شعبي، المرجع السابق، ص13.

ب–غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية

تعتبر هي الأخرى من الغرف الخاصة الدائمة بالمحكمة الدولية لقانون البحار، وقد جرى إنشاؤها بموجب قرار المحكمة المؤرخ في 14 فبراير 1997 تأسيسا على الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساس للمحكمة.[1] تتألف هذه الغرفة من سبعة أعضاء يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بواسطة المحكمة من بين قضاتها 21، ويلزم لصحة اجتماعاتها، حضور خمسة على الأقل. غير أنه أعيد تحديد تشكيلة الغرفة بتسعة قضاة مع ضرورة حضور سبعة قضاة على الأقل لصحة اجتماعاتها.[2]

ج–غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية

بتاريخ 16 مارس 2007 أنشأت محكمة قانون البحار غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، وفقا للمادة 1/15 من النظام الأساس، .وتتكون هذه الغرفة من 11 قاض يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات، كما يشترط أن يكون الحد الأدنى الواجب توافره من الأعضاء لصحة اجتماع الغرفة وصحة القرارات الصادرة عنها ستة أعضاء.[3]

[1] محمد هاملي، المرجع السابق، ص85.

[2] جهيدة قوانس، **حل المانزعات الدولية في إطار قانون البحار**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015 ص34و35.

[3] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص651.

تؤول رئاسة الغرفة بقوة القانون إلى رئيس المحكمة دون سواه. فإذا ما وقع له مانع يحول دون مشاركته في قضية ما، تؤول رئاسة الغرفة إلى نائبه بقوة القانون كذلك. فإذا وقع لهذا الأخير مانع تؤول الرئاسة إلى القاضي الأكثر أقدمية بالغرفة.[1]

ثانيا: الغرف الخاصة المؤقتة

هي تلك الغرف التي تنشئها المحكمة من بين أعضائها بناء على طلب الأطراف للنظر في قضيتهم، وتتولى المحكمة البت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف وفق ما تقضي به نص المادة 2/15 من نظامها الأساسي، على أن تبادر الأطراف المتنازعة بهذا الطلب خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى.[2] حيث تكون المحكمة ملزمة بالإجابة لطلبهم وليس لها الرفض،[3] وبمجرد تلقي رئيس المحكمة لمثل هذا الطلب من أحد الأطراف المتنازعة، يجب عليه الاستعلام أولا عن مدى موافقة الأطراف المتنازعة الأخرى وبعد التأكد من ذلك يتشاور رئيس المحكمة معهم بشأن تشكيل هذه الغرفة.[4]

[1] المادة1/31 و04 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 649.

[3] ياسين غراف، **دور القضاء في حماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص169.

[4] صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق، ص156.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لأحكام المادة 1/287(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وهي هيئة قضائية دولية تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الأحكام الواردة باتفاقية 1982 لقانون البحار، أو في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة، وللمحكمة نوعان من الاختصاص .

البند الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار

يشمل اختصاص المحكمة الدولية القضائي كل المنازعات وكل الطلبات المحالة إليها وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982. وهو يشمل أيضا كل المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاقية أخرى مانحة الاختصاص لمحكمة قانون البحار وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي.[1]

ويشمل الاختصاص القضائي نوعين من الاختصاصات أحدهما شخصي وآخر موضوعي.

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية لقانون البحار

يقصد به تعيين الأشخاص القانونيين الذين لهم حق التقاضي أمام المحكمة، إما للفصل في نزاع معين، أو بطلب فتوى بشأن بعض المسائل القانونية.[2]

---

[1] المحكمة الدولية لقانون البحار، **دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار**، هامبورج 2016، ص05.

[2] عبد القادر ولد بوخيطين، **المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون**، المرجع السابق ص221.

إن التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار متاح لكل من:[1]

أ-دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهذا ما نصت عليه المادة 1/291 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا المادة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة.

ب-كما أن المحكمة مفتوحة لكيانات من غير الدول الأطراف في كل الأحوال صراحة حسب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو كل نزاع معروض بناءا على اتفاقية تمنح الاختصاص للمحكمة والمقبول من أطراف النزاع حسب المادة 291 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

وتوجد عدة اتفاقيات لهذا الغرض تمنح الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار منها:[3]

-الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة وإدارة مخزونات الأسماك التي تنتقل داخل المناطق الاقتصادية.

-بروتوكول 1996 للاتفاقية حول الوقاية من تلوث البحار عن طريق طفو النفايات.

-اتفاقية متعلقة بحماية التراث الثقافي تحت البحار 2001.

[1] صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق،ص160.

[2] حسن هاشمي، المرجع السابق، ص190.

[3] عبد القادر ولد بوخيطين، **المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون**، المرجع السابق ص223و224.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية لقانون البحار

لانعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية لقانون البحار يشترط ما يلي:

1-عدم وجود التزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى وفق ما تقضي به المادة 282 من اتفاقية قانون البحار التي تنص على: "إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو بأية طريقة أخرى على أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك".

ومن ذلك أن وجود اتفاق من هذا القبيل يقضي بإخضاع النزاع الدولي لجهة قضائية أخرى كالتحكيم مثلا، فلا يحق للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تتصدى لذلك النزاع.[1] لأن اتفاقية قانون البحار تفضل وسائل التسوية الإلزامية التي يختارها الأطراف برضاهم عن وسائل التسوية الملزمة المنصوص عليها في الاتفاقية.كما أنهم يستطيعون العدول عن هذا الاتفاق واللجوء إلى وسائل المنصوص عليها في المادة 287 من الاتفاقية.[2]

2-ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية حسب ما تقضي به المادة 295 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وجاء نصها كما يلي: "لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه

[1] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص656.

[2] صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، المرجع السابق،ص162.

الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها، إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفدت وفق ما يقضي به القانون الدولي".[1]

البند الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار

تتمتع غرف منازعات قاع البحار باختصاص قضائي في إصدار رأي استشاري في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطة جمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، وذلك حسب المادة 191 من الاتفاقية.[2]

وبالرجوع إلى الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، نجد أنه لا يوجد أي نص يخول للمحكمة إعطاء آراء استشارية المنعقدة بكامل هيئتها، ويرى البعض أن ذلك راجع إلى عدم رغبة واضعي الاتفاقية في إثقال كاهل المحكمة والتي تتكون من 21 قاضيا، وترى أن في إعطاء الآراء الاستشارية عبء ثقيل على المحكمة. كما لا يوجد أي نص يمنع المحكمة من إبداء آراء استشارية وهي بكامل هيئتها.[3]

وبمقتضى ذلك يمكن لأي دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو أي منظمة أن تطلب رأيا إفتائيا بشأن مسألة قانونية من المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، وهذا استنادا إلى

[1] المرجع نفسه، ص163.

[2] المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص07.

[3] جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص26.

نص المادة 288 الفقرة الأولى والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، أو أي اتفاقية خاصة لها علاقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو ما أكّدت عليه المادة 288 في فقرتها الثانية.[1]

لذا فإن الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار يمكن تحديده في:[2]

أ-تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ب-تفسير اتفاقية دولية أخرى.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

بعد الاتفاق على إحالة المنازعات على المحكمة الدولية لقانون البحار، لهذه الأخيرة في هذه الحالة أن تنظر المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية المعروضة عليها، وهذا يتم بناءا على طلب أحد أطراف النزاع.[3] وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أو بطلب أحد أطراف النزاع أن تكون سرية.[4]

يمكن عرض الدعوى على المحكمة الدولية إما بالإخطار باتفاق خاص بين الطرفين على عرض المنازعة على المحكمة وفقا للمادة 1/24 من النظام الأساسي وكذا المادة 55 من اللائحة أو بعريضة كتابية المادة 1/24 من النظام الأساسي والمادة 54 من اللائحة.[5] وفي أي من هاتين

[1] حاجة وافي، المرجع السابق، ص14.

[2] حسن هاشمي، المرجع السابق، ص296.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص293.

[4] يسر عباس عبود المختار، المرجع السابق، ص97.

[5] المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص11.

الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع وأطرافه، ثم يقوم المسجل بالإخطار الفوري لكل لمن يعنيهم الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب بمن فيهم أطراف النزاع.[1]

عند نظر المحكمة في النزاع المعروض أمامها جاز للدولة طرف ويكون لها مصلحة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم طلب السماح لها بالتدخل. ويعود أمر الفصل في طلب التدخل إلى المحكمة، وبعد الموافقة يصبح الحكم الصادر في النزاع ملزم لها في المسائل التي تدخلت الدولة بشأنها.[2]

وبمجرد تلقيه عريضة الدعوى، يمكن للمدعي عليه الاستناد إلى أحكام المادة 294 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ويدفع بكون الإدعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو أنه ثبت من ظاهره أنه غير قائم على أسس سليمة.[3]

ونلاحظ أن إعطاء المحكمة فترة زمنية معقولة من خلالها يجوز لأطراف الدعوى أن يطلبوا من المحكمة البث في الإدعاء، يعد مخالفة لأصول المحاكمات المتعارف عليها. ذلك أن المحاكم هي التي تقرر تحديد موعدا للسير بالدعوى، وليس أطراف الدعوى هم الذين يقررون تاريخ نظر القضية خاصة في أول جلسة.[4]

---

[1] علي بن صالح، المرجع السابق، ص131.

[2] صوفيا شراد، ، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**(دراسة تطبيقية لبمدأ التعويض عن الضرر)، المرجع السابق، ص192

[3] محمد هاملي، المرجع السابق،ص 282و283.

[4] سهيل حسين الفتلاوي،**القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص293.

والإجراءات أمام المحكمة قد تكون مكتوبة، وتشمل ما يقدم للمحكمة من مذكرات وإجابات عليها، والردود أمام المحكمة، وجميع الأوراق والمستندات، وقد تكون شفوية ويقوم رئيس المحكمة بتحديد تاريخ بدء الإجراءات الشفوية، ويدير المناقشات ويحدد نظامها، وتشمل الاستماع لشهادة الشهود، وأقوال الخبراء.[1]

واللغتان الرسميتان للمحكمة هما الإنجليزية والفرنسية، ويجوز لأي طرف أن يستخدم إحدى هاتين اللغتين مع وجوب تقديم ترجمة معتمدة إلى واحدة من اللغتين الرسميتين مع المرافعة أو المستند.[2]

يتولى إدارة جلسات المحاكمة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم قضاة المحكمة الحاضرين

وتكون جلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب أطراف النزاع عدم السماح

للعموم بحضورها.[3]

وقد تختلف الإجراءات إذا ما تعلق الأمر بالغرف، وباعتبار أن غرفة منازعات قاع البحار أهم غرفة لدى المحكمة، فإن الإجراءات المتبعة أمامها قد تختلف في بعض الحالات المنصوص عليها في لائحة المحكمة فإذا ما كان أحد أطراف النزاع شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة حكومية، فإن الطلب الكتابي الذي يتقدم به يجب أن يتضمن بعض البيانات الخاصة بالمدعي وموضوع النزاع،

[1] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار**،المرجع السابق، ص182.

[2] المادة2/64 من لائحة المحكمة.

[3] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة.

وكذا القرار الذي يهذف إليه مقدم الطلب، ووسائل الإثبات التي يستند إليها.[1] كما تختلف الإجراءات المتبعة أمام الغرفة متى تعلق الأمر بممارسة اختصاصها الاستشاري والتي تهذف من خلالها الغرفة إصدار رأي بخصوص طلب رأي استشاري حول مسألة تتطلب إجابة عاجلة.[2]

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة في الفصل في بعض المنازعات البحرية

مند بدأ عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في شهر أكتوبر 1997، عرض على المحكمة29 نزاع بحري[3]، مجملها يتعلق بموضوعي فرض التدابير المؤقتة، والإفراج العاجل عن السفن وطاقمها، وحاولنا من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على قضيتين من القضايا التي فصلت فيها المحكمة والتي تتعلق بالبيئة البحرية وعليه سنتناول في الفرع الأول قضية السفينة "كامكو" بين "فرنسا" ودولة "بنما". وقضية مصنع "موكس" في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قضية السفينة كامكو

تعد سفينة كامكو[4] سفينة صيد تابعة لدولة "بنما" متحصلة على رخصة صيد في المياه الدولية في جنوب المحيط الأطلسي، تعرضت للحجز من قبل السلطات الفرنسية أدى ذلك إلى عرض النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار.

---

[1] المادة 117 من لائحة المحكمة.

[2] المادة 123 من لائحة المحكمة.

[3] أنظر موقع المحكمة: https://www.itlos.org/

[4] في 17 يناير 2000 طلب بموجب المادة 292 من اتفاقية قانون البحار 1982 نيابة عن بنما ضد فرنسا للإفراج الفوري عن السفينة كامكو وهي سفينة صيد ترفع علم بنما وربانها، وأدرجت القضية في قائمة القضايا باعتبارها القضية رقم 5. للمزيد أنظر موقع المحمكة https://www.itlos.org اطلع عليه: 26 جوان 2022 على الساعة 22:15.

البند الأول: طبيعة النزاع

بتاريخ 1999 / 09 / 28 تم تفتيش السفينة من قبل البحرية الفرنسية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر" كروزات" التابعة للاختصاص الفرنسي وهنا تمت معاينة كمية كبيرة من الصيد المجمد، إلى جانب عدم إبلاغ السلطات الفرنسية بدخول سفينة "كامكو" للمنطقة.[1]

وبناءا على ذلك تم احتجاز السفينة. وقد رد ربان السفينة على ادعاءات السلطات الفرنسية بأنه كان في حالة عبور بالمنطقة الاقتصادية ولم يكن ينوي الصيد، وأنه نسي أن يعلن دخول سفينته للمنطقة الاقتصادية لسلطات الجزر، وأن الستة أطنان التي عثر عليها كانت من الصيد في المياه الدولية وأنه لا يوجد أي صيد جديد.[2] ولهذا طلبت بنما بتحرير سفينتها وطاقمها لأنهم لم يخالفو أحكام الاتفاقية الدولية لقانون البحار وطالبت بالتعويض.[3]

عرضت القضية على المحكمة الابتدائية في سانت بول ومحاكمتها وفق القانون الداخلي لفرنسا حيث وجهت إلى قبطان لسفينة تهمة الصيد غير المشروع في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية الفرنسية. وأمرت المحكمة بدفع مبلغ 20 مليون فرنك فرنسي مقابل الإفراج عن السفينة، ورفضت طلب مالك السفينة بتخفيض المبلغ.[4]

---

[1] حاجة وافي، المرجع السابق، ص15.

[2] عبد القادر ولد بوخيطين، **المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون**، المرجع السابق ص271.

[3] حسن هاشمي ، المرجع السابق، ص292.

[4] للمزيد ينظر في : صبحي رفيق، المرجع السابق،ص454. خالد أعدور، **طلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها المقدم إلى المحكة الدولية لقانون البحار**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02، 2021، ص278.منشورة على موقع: www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: بتاريخ 28ماي2022، على الساعة 23:50.

ودون الدخول في تفاصيل دفوع أطراف النزاع ،وبعد أن عرض الأمر على محكمة قانون البحار،[1] بموجب دعوى مسجلة أمام سجل المحكمة بتاريخ 17 جانفي 2000. بطلب للإفراج عن السفينة.[2]

البند الثاني: صدور الحكم

بعد استنفاد كافة الاجراءات القانونية، وبعد طلبات ودفوع أطراف النزاع قامت المحكمة الدولية لقانون البحار بالنطق بالحكم النهائي في قضية الإفراج الفوري عن سفينة السيد كامكو وطاقمها. كما أنه وفقا للمادة 2/73 من الاتفاقية، نظرت المحكمة في قيمة السندات ورأت أن المبالغ المقضى بها غير معقولة، وقررت في حكمها بالإفراج الفوري عن السفينة وربانها بعد إيداع سندات معقولة والتي قدرتها ب08 ملايين فرنك فرنسي.[3]

الفرع الثاني: قضية مصنع MOX

تدور أحداث هذا النزاع حول موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث الذي يسببه مصنع "موكس"، فعرضت القضية على المحكمة الدولية لقانون البحار والتي طلبت بموجبها ايرلندا من المحكمة فرض تدابير مؤقتة.

---

[1] عبد القادر ولد بوخيطين، **المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون**، المرجع السابق ص271.

[2] حسن هاشمي ، المرجع السابق، ص292.

[3] للمزيد ينظر في : خالد أعدور، المرجع السابق، ص284. رفيق صبحي، المرجع السابق، ص454.عبد القادر ولد بوخيطين، **المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون**، المرجع السابق، ص271.

البند الأول: طبيعة النزاع

مصنع " MOX " هو مصنع خاص بإعادة رسكلة النفايات النووية واستخراج محروق آخر منها، أنشأته بريطانيا بمدينة " Sellafield " في الشمال الغربي لانجلترا على بحر ايرلندا، هنا رأت هذه الأخيرة أن تشغيل المصنع يشكل تهديدا للبيئة وتلوثا إشعاعيا لمياه السواحل الايرلندية وهذا يتنافى مع الالتزامات التي قطعتها بريطانيا على نفسها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.[1]

حينها رفعت إيرلندا طلبا إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، بتاريخ 2001/11/09 بغية اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يتم إنشاء محكمة تحكيم بحري وفق للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار من أجل عرض النزاع عليها.[2] وقد نظرت المحكمة في مدى توافر ظرف الاستعجال.وفيما إذا كانت الإجراءات التحفظية ضرورية قبل تشكيل محكمة التحكيم.[3]

البند الثاني: صدور الحكم

بعد دراسة الطلب المقدم من إيرلندا وبعد تقديم بريطانيا لضمانات بشأن التوقف عن نقل المواد النووية للمصنع بعد مرور فترة سبعة إلى ثمانية أشهر، رأت المحكمة بأن الإجراء المطلوب من ايرلندا

---

[1] حاجة وافي، المرجع السابق، ص16.

[2] عبد القادر ولد بوخيطين، **البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون**، المرجع السابق، ص159و160.

[3] محمد غلاي، **فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقمها**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد3 ص07.منشورة على موقع: https://www.asjp.cerist.dz/ إطلع عليه: بتاريخ 28 ماي 2022 على الساعة 18:40.

لا يتطلب الاستعجال في فرض إجراءات تحفظية للمدة القصيرة قبل تشكيل محكمة التحكيم.[1]

وأكدت المحكمة على ضرورة اتصال وتواصل الدولتين وضرورة المحافظة على البيئة البحرية من التلوث، وتعاونهما عن طريق تبادل المعلومات حول الأخطار الناتجة عن مصنع "موكس" وإيجاد الحلول والوسائل لمواجهتها وتقديم تقرير للمحكمة.[2]

[1] حسن هاشمي، المرجع السابق، ص295.

[2] محمد غلاي، المرجع السابق، ص07.

المبحث الثاني: دور التحكيم وفقا لاتفاقية قانون البحار في تسوية المنازعات البحرية

إن الدور الذي لعبه التحكيم في مجال تسوية المنازعات البحرية جعل منه إحدى الآليات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها 1/287(ج) شكلتها بموجب المرفق السابع، غير أنه يختلف عن محكمة التحكيم التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي 1907 هذا، وقد قامت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 باستحداث محكمة تحكيم خاصة نصت عليها المادة 1/287(د) شكلتها بموجب المرفق الثامن. وللتعرف أكثر على هاتين الجهتين القضائيتين، سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول التحكيم وفقا للمرفق السابع والثامن والمطلب الثاني مساهمة التحكيم وفقا للمرفق السابع في الفصل في بعض المنازعات البحرية .

المطلب الأول: التحكيم وفقا للمرفق السابع و المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها 1/287 على ذكر وسيلتين قضائيتين استحدثتا للنظر في المنازعات البحرية نظرا للطبيعة الخاصة لمثل هذه المنازعات، وتمثلت هاتين الوسيلتين في كل من محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع، ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن. وعليه سنحاول التعرض لهما ف يهذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: نخصص الفرع الأول للتحكيم وفقا للمرفق السابع، والفرع الثاني للتحكيم وفقا للمرفق الثامن.

الفرع الأول: التحكيم وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار

أشارت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلى التحكيم بوصفه وسيلة ثالثة متاحة أمام الأطراف لتسوية منازعاتهم، إذ يقوم التحكيم كما رأينا في اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أساس الاتفاق بين الأطراف لعدم وجود سلطة عليا تلزم الدول بأمور خارجة عن إرادتها، ويعد اتفاق التحكيم الجزء الأساسي بين الأطراف لأنه يتوضح من خلاله موضوع النزاع وطريقة اختيار المحكمين والإجراءات الواجبة الإتباع. أما في اتفاقية قانون البحار، فإن الدول المشاركة في المؤتمر كانت حريصة على تحديد الوقت الذي يعين في كل طرف المحكم الذي يكون طرفا في هيئة التحكيم وكذلك الإجراءات الأخرى. وقد خصص المرفق السابع من الاتفاقية لبيان طريقة تشكيل هذه المحكمة والإجراءات التي تتبعها.[1]

[1] أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، ص385و89.

البند الأول: اختصاص محكمة التحكيم والحالات التي يتم فيها اللجوء إليها

بالنسبة لاختصاص محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع، فإنه استنادا إلى المادة 288 من الاتفاقية، فإن محكمة التحكيم لها اختصاص النظر في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار، كما لها اختصاص بنظر النازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي دي صلة بأغراض اتفاقية قانون البحار يحال إليها وفقا لاتفاق الأطراف.[1]

أما بالنسبة للجوء إلى محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع فقد حصرت اتفاقية قانون البحار ذلك في ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: اختلاف الأطراف على اختيار وسيلة معينة لتسوية النزاع القائم بينها.

الحالة الثانية: عدم قيام الدولة طرف في النزاع بأي إعلان مكتوب تختار فيه وسيلة من بين وسائل التسوية الواردة في المادة 3/187 من الجزء 15 من اتفاقية قانون البحار1982.

الحالة الثالثة: المنازعات التي يمكن أن تحدث بين منظمة دولية ودولة عضو في الاتفاقية، إذا اختارت بواسطة إعلان مكتوب اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهذا ما يفهم من نص المادة 07 من المرفق التاسع المتعلق بمشاركة المنظمات الدولية في الاتفاقية.[2]

[1] صوفيا شراد، ، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**(دراسة تطبيقية لبمدأ التعويض عن الضرر)، المرجع السابق،ص234.

[2] دليلة سيدي معمر، المرجع السابق، ص22.

البند الثاني: تشكيل محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع

إن كانت قواعد تشكيل التحكيم الدولي السابقة قد وضعت على المبادئ التقليدية، فإن المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية قد انطوى على تجديدات في هذا الشأن، حيث وضع نظاما لإعداد قائمة المحكمين الذين يفضل قيام الأطراف باختيار المحكمين من بينهم، سواء بالنسبة للمحكم الذي يكون طرف اختياره، والذي يجوز أن يكون من بين مواطنيه، أو بالنسبة للثلاثة الباقين والذين يتم اختيارهم باتفاق الطرفين.[1]

وقد أوضحت المادة 03 من المرفق السابع، تشكيل محكمة التحكيم حيث تتألف من 05 أعضاء يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا يمكن أن يحمل نفس جنسيته، كما يعين الطرف الآخر في النزاع وفي غضون 30 يوما من إخطاره عضوا واحدا ويمكن أن يحمل نفس جنسيته، ويعين الأطراف الثلاثة الآخرون باتفاق بين الطرفين ويفضل اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من جنسية دولة ثالثة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.[2]

يتم تعيين المحكمين الذين توكل لهم مهمة الفصل في المنازعات البحرية المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، طبقا لنص المادة 02 من المرفق السابع.[3]

[1] قويدر رابحي، المرجع السابق، 51.

[2] يسر عباس عبود المختار، المرجع السابق،ص105.

[3] دليلة سيدي معمر، المرجع السابق، ص23.

وعن طريقة اختيار المحكمين فتكون من قائمة المحكمين يضعها الأمين العام للأمم المتحدة ويحتفظ بها، إذ يحق لكل دولة طرف أن تسمي 04 محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة.[1]

إن تعيين كل دولة أحد مواطنيها عضوا في هيئة التحكيم لا يؤثر في اتخاذ القرار الحاسم لأن الحسم يرجع إلى الشخص الأجنبي الذي يختار لرئاسة هيئة التحكيم، فصوته له أثر في إصدار القرار لاسيما إذا كانت الأصوات الأخرى متعادلة.[2]

ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة، وما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم.[3]

البند الثالث: الإجراءات أمام محكمة التحكيم

تؤكد المادتان 4و5 من المرفق السابع على أن تعمل محكمة التحكيم وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق السابع، وتضع المحكمة ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة لإدلاء بأقواله وعرض قضيته.[4]

---

[1] المادة1/2 من المرفق السابع .

[2] أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، ص391.

[3] يسر عباس عبود المختار، المرجع السابق،ص105.

[4] عبد القادر ولد بوخيطين، **منازعات البحرية والقانون الدولي**، المرجع السابق،ص254.

يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالإدعاء وبالأسس التي يستند إليها.[1]

كما تشمل عملية التحكيم إجراءات كتابية تتمثل في تقديم المذكرات والمستندات إلى محكمة التحكيم وبعدها تأتي الإجراءات الشفهية عن طريق ممثلي الخصوم أمام هيئة التحكيم.

وتتخد قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يشكل غياب نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا من دون وصول المحكمة إلى قرار وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.[2]

ويكون حكم محكمة التحكيم قطعيا غير قابل للإستئناف ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع الامتثال للحكم وفق نص المادة 11.كما يجب أن يتضمن الحكم أسماء المحكمين الذين اشتركوا في إصداره وتاريخ ذلك، كما يشترط في الحكم أن يكون مسببا.[3]

---

[1] المادة01من المرفق السابع.

[2] صوفيا شراد، ، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار**(دراسة تطبيقية لبمدأ التعويض عن الضرر)، المرجع السابق،ص236.

[3] جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص66.

وتستند محكمة التحكيم في حكمها على جملة من الأسباب، على الحكم التحكيمي الصادر منها القوة القانونية التي تجعل الأطراف راضية به، وتخضع لتطبيقه بكل طواعية،[1] ويمكن لأي عضو في المحكمة أن يصدر رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم ويرفقه بالحكم.[2]

الفرع الثاني: التحكيم وفقا للمرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار

استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، جهازا قضائيا جديدا لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وهو محكمة التحكيم الخاص، وهذه الفكرة كانت من ابتكار "جان بيير كونديلك" عضو الوفد الفرنسي في المؤتمر الثالث لقانون البحار، إذ طلب أن تنظم محكمة خاصة في بعض المسائل المحددة على سبيل الحصر، والمتعلقة بالصيد والتلوث البحري والبحث العلمي، واقترح أن تطبق عليها إجراءات خاصة تؤدي إلى إصدار قرارات ملزمة، إلا أن أعضائها ليسوا من القانونيين، وإنما من الفنيين ذوي الاختصاصات العلمية والتقنية في المجالات المذكورة.[3]

فالتحكيم في إطار اتفاقية قانون البحار يتعلق بمنازعات أكثر تعقيدا، إذ قد تثور بين الدول المطلة على البحار والتي لها حدود متلاصقة بينهما وكل ما قد ينتج من آثار فيما يخص تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، وهو ما نجده في المرفق الثامن للاتفاقية المتعلقة بقانون البحار، وهو إحدى

[1] دليلة سيدي معمر، المرجع السابق، ص28و29.
[2] جهيدة قوانس، المرجع السابق،ص66..
[3] أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، ص412.

الإجراءات المستحدثة من لدن المؤتمر الثالث لقانون البحار في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.[1]

ويتناول هذا المرفق جميع المسائل المتعلقة بالتحكيم الخاص من حيث تنظيم المحكمة وكيفية عملها.[2]

البند الأول: اختصاص محكمة التحكيم الخاص

تختص محكمة التحكيم الخاص بفئة معينة من المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والتي تتناول:

أولا: منازعات تتعلق بمصائد الأسماك

توفر اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الإطار القانوني لحفظ موارد المصائد البحرية وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام في الجزأين الخامس والسابع من الفرع الثاني، وذلك فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، حيث تلتزم الدول الساحلية في المناطق الاقتصادية الخالصة بضمان عدم تعريض موارد مصائد الأسماك للخطر من الاستغلال المفرط.

وسعيا لتحقيق هذه الغاية يحق لها إنفاذ القوانين التي تنظم مصائد الأسماك التابعة لها على سفن الصيد الأجنبية، وذلك باتخاذ تدابير تضمن بها الامتثال لأنظمتها وقوانينها. كما أن الدول

[1] علي بن صالح، المرجع السابق، ص132.

[2] جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص72.

التي تمارس الصيد في أعالي البحار ملزمة باتخاذ تدابير للحفاظ على موارد مصائد الأسماك تجاه السفن التي ترفع علمها، بالتعاون فيما بينها للحفاظ على هذه الموارد.[1]

ثانيا: منازعات تتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

خصصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، حيث أعطت الاتفاقية الدول حقوق سيادية للانتفاع بثروات البحار، غير أنها وضعت إلتزامات للحفاظ على البيئة البحرية والتي تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع و خفض تلوث البيئة البحرية.[2]

ثالثا: منازعات تتعلق بالبحث العلمي

لجميع الدول و المنظمات الدولية المختصة الحق في إجراء البحث العلمي البحري بغض النظر عن موقعها الجغرافي مع مراعاة حقوق، وواجبات الدول الأخرى وفقا لاتفاقية قانون البحار.[3]

بالاضافة إلى هذه الفئات من المنازعات البحرية والتي جاء ذكرها على سبيل الحصر هناك أيضا مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في أطراف النزاع حتى يمكن لهم اللجوء إلى التحكيم الخاص ما يلي:

[1] جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص74.

[2] صالح أبو العطا، ص132.

[3] جهيدة قوانس، المرجع السابق، ص75.

1-أن تتوفر فيهم صفة الأطراف في الاتفاقية، ويتساوى في ذلك أن تكون دولا،[1] أو منظمات دولية.[2] شأنها في ذلك شأن محكمة قانون البحار .

2-استنفاد الطرق القانونية الداخلية.

البند الثاني: تشكيل محكمة التحكيم الخاص

تتشكل محكمة التحكيم الخاص، من خمسة محكمين بحيث يكون طرف النزاع الحق في تعيين محكمين من أعضاء المحكمة، ويقوم طرفا النزاع بالاتفاق على تعيين رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل اختياره من القائمة المناسبة، وأن يكون من مواطني دولة ثالثة.[3]

كما يشترط في المحكم الكفاءة القانونية إلى جانب التمرس التقني والعلمي، وعليه تعين كل دولة طرف في النزاع محكمين، وإذا لم تقم الدولة الطرف بذلك يؤول ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة.[4]

البند الثالث: إجراءات التحكيم الخاص

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي تتبعها محكمة التحكيم الخاص، فقد أحالت المادة الرابعة من المرفق الثامن إلى (المواد 4-13) من المرفق السابع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على دعوى التحكيم الخاص وفقا لهذا المرفق.[5]

---

[1] المادة 1/291من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] المادة1/305 (و)، المرجع نفسه.

[3] قويدر رابحي، المرجع السابق، ص54.

[4] المادة3/02 من المرفق الثامن.

[5] أحمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص423.

يحق لأي طرف في النزاع أن يلجأ إلى إجراءات التحكيم الخاص في ميدان واحد فقط من الميادين المذكورة في المرفق الثامن من الاتفاقية دون الميادين الأخرى، في حين تخضع بقية الأنواع المنصوص عليها في المادة 01 من المرفق الثامن لإجراء التحكيم موضوع المرفق السابع.[1]

وعالجت المادة الخامسة من المرفق 8 مسألة في غاية الأهمية إذ أعطت الأطراف الحق في أن تطلب من محكمة التحكيم الخاص أن تجري تحقيقا:[2] وهي مسألة جديدة في قانون البحار، وهذا بعمل لجنة لتقصي الحقائق، وهو إجراء مساعد يمكن من حصر الوقائع التي أدت إلى نشأة النزاع والإستماع إلى مزاعم الطرفين.[3]

المطلب الثاني: مساهمة التحكيم وفقا للمرفق السابع في الفصل في بعض المنازعات البحرية (قضية سمك التونة)

ساهم التحكيم في إطار اتفاقية قانون البحار في تسوية بعض المنازعات البحرية، وبالنظر لقلة النزاعات المعروضة عليه، اقتصرت دراستنا على النزاع الذي فصلت فيه محكمة التحكيم والمتمثل في قضية سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء، وهي أول قضية تعرض على محكمة التحكيم المنشأة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد رفعتها كل من أستراليا ونيوزلندا ضد اليابان.

[1] دليلة سيدي معمر، المرجع السابق،ص31.

[2] أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، 424.

[3] علي بن صالح، المرجع السابق ص133و134.

الفرع الأول: طبيعة النزاع

يعود أصل النزاع بين الدول الثلاث نيوزيلندا وأستراليا من جهة، واليابان من جهة ثانية إلى أن كلا منها أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وأطراف أيضا في اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف لسنة 1993التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1994/05/25، وقد تم بموجب المادة 06 من الاتفاقية الأخيرة إنشاء لجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعانف، التي من بين مهامها تحديد كمية الصيد المسموح به سنويا للأطراف الثلاثة.[1]

يعد سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء سمك سطحي يتواجد في النصف الجنوبي للكرة الأرضية، ومن خصائصه أنه سريع يسبح لمسافات طويلة، وقد أدرجته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الأسماك الكثيرة الترحال.[2]

باشرت اليابان سنة 1998 برنامج صيد تجريبي لمدة سنتين، وهو ما اعتبرته أستراليا ونيوزيلندا عملا مهددا لمخزون هذا النوع من السمك، فبادرتا رسميا بمشاورات مستعجلة مع اليابان طبقا للفقرة 01 من المادة 16 من اتفاقية حفظ وإدارة سمك التونة الأزرق الزعانف لسنة 1993 ، غير أن اليابان أصرت على الاستمرار في تنفيذ مشروعها، وخوفا من تفاقم الوضع بادرت أستراليا ونيوزيلندا بإخطار اليابان رسميا بتاريخ 1998/08/31بأن النزاع بين الدول الثلاث موجود فعلا

[1] كاتيا قرماش، **منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص**، المرجع السابق،ص248.

[2] قويدر رابحي، المرجع السابق، ص271.

استنادا إلى أن اليابان وبتصرفها الأحادي الجانب قد خرقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف لسنة 1993.[1]

وقد طالبت كل من أستراليا ونيوزلندا من محكمة التحكيم المزمع تشكيلها وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، أن تحكم بأن اليابان قد خالفت التزاماتها الناتجة عن المواد 64و16 و119 من اتفاقية قانون البحار 1982.[2]

وبانتظار تشكيل محكمة التحكيم طلبت كل من أستراليا ونيوزلندا من المحكمة الدولية لقانون البحار، أخذ التدابير المؤقتة طبقا للفقرة 05 من المادة290 من اتفاقية قانون البحار. أما اليابان من جانبها فقد اعترضت على اختصاص محكمة قانون البحار، على أساس أن محكمة التحكيم التي تم تشكيلها وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لا تمتلك اختصاص النظر في القضية، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار النظر في القضية.[3] رغم ذلك قامت المحكمة الدولية لقانون البحار في 1999/08/27 بإصدار العديد من تدابير مؤقتة، لعل أهمها تذكير أطراف النزاع بضرورة التقيد بالصيد وفقا للاتفاقية الدولية الخاصة بهذا الشأن، وإيقاف برامج الصيد التجريبية.[4]

---

[1] كاتيا قرماش، **تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار واقع ينتظر حلا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد10، العدد04، ص224. منشورة على موقع www.asjp.cerist.dz اطلع عليه: يوم 28ماي 2022، على الساعة 22:37.

[2] قويدر رابحي ، المرجع السابق، ص273.

[3] أحمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص399.

[4] ياسين غراف، المرجع السابق، ص171.

كما أوضحت أن محكمة التحكيم التي تم تشكيلها طبقا للمرفق السابع من الاتفاقية تملك اختصاص النظر في النزاع، وقد تم تشكيل محكمة التحكيم للنظر في هذه القضية، وتتكون من خمسة أعضاء.[1]

وبتاريخ 2000/01/19 اجتمع الأطراف برئيس محكمة التحكيم للاتفاق حول إجراءات التحكيم، وتم التراضي على أن تكون المرافعات الكتابية تم الشفوية علنية.[2]

قدم كل من طرفي النزاع طالباتهما وتمثلت طلبات اليابان في:[3]

1-طلبت اليابان في اعتراضها على الاختصاص والمقبولية لمحكمة التحكيم بأن هذه المحكمة يجب أن تحكم وتعلن أن هذه القضية أصبحت محل نظر ويجب أن لا تستمر.

2-أنها لا تمتلك اختصاص النظر في القضية.

3-أن الدعوى غير مقبولة.

بينما كانت طلبات كل من أستراليا ونيوزلندا في:

1-أن اعتراض اليابان على مقبولية الدعوى غير مؤسس بشكل صحيح.

2-أن هذا النزاع الموجود يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار، ويدخل ضمن معنى الجزء 15 وأن جميع متطلبات الجزء 15 قد استوفت.

---

[1] أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، ص404.

[2] كاتيا قرماش، **منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص**، المرجع السابق، ص251.

[3] أحمد عبد الفتاح صقر، المرجع السابق، ص406و407.

بعد تقديم كل من أستراليا ونيوزلندا للحجج التي تؤكد صحة ادعائها ورد اليابان على هذه الحجج بالدفوع التي قدمتها إلى محكمة التحكيم، ناقشت هذه الأخيرة ذلك وأصدرت حكمها في القضية.

الفرع الثاني : صدور الحكم

تعرضت محكمة التحكيم في قرارها إلى استعراض المادة 03إلى 09،13،16،20 من اتفاقية حفظ وإدارة سمك التونة الأزرق الزعانف، ووفقا لرأي المحكمة فالنزاع يتعلق بالحق في الصيد فيما يجاوز آخر إجمالي صيد متفق عليه وإصرار اليابان على الاستمرار في برنامجها التجريبي.[1]

جاء حكم المحكمة في 72 فقرة موزعة على عدة فصول الذي أعلنت فيه أنها لا تمتلك اختصاص النظر في الخلاف، على أساس أن اتفاقية 1993 المبرمة بين الدول الثلاثة نصت على أن أي خلاف ينشب بينها يحال إما على التحكيم أو محكمة العدل الدولية، شريطة موافقة أطراف النزاع على هذا اللجوء، وبناءا على عدم موافقة اليابان على محكمة التحكيم.[2]

وبناءا على ما سبق قررت المحكمة وبتاريخ 2000/08/04 بأغلبية 04 أصوات مقابل 01 عدم اختاصها بنظر النزاع، وبالإجماع إلغاء التدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة الدولية لقانون البحار على أن يسري مفعول هذا الإلغاء ابتداءا من تاريخ توقيع القرار.[3]

---

[1] كاتيا قرماش، **منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص**، المرجع السابق، ص261.

[2] عبد القادر ولد بوخيطين، **المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون**، المرجع السابق ص257.

[3] كاتيا قرماش، **منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص**، المرجع السابق، ص262.

خاتمة

وختاما لما تم دراسته في هذا البحث، نخلص إلى أنه قد شكلت البيئة البحرية مجالا خصبا لكثير من النزاعات المثارة بشأنها، بالنظر لخصوصية تركيبتها، ولكون النزاعات البحرية قد نشأت في ظل أحكام القانون الدولي، فكان ينظر إليها نظرة عامة تخضع بموجبها للقواعد العامة للتسوية القضائية، من خلال لجوء اطراف النزاع إلى التحكيم الدولي الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1907، إلى جانب ما تم تقريره في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص التسوية القضائية، وبروز جهة قضائية جديدة ممثلة في محكمة العدل الدولية، واستمرت جهود منظمة الأمم المتحدة في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي، خلصت إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 استحدثت جهازين قضائيين متخصصين تمثلا في: المحكمة الدولية لقانون البحار والتحكيم الخاص.

إن هذا التنوع في الأجهزة القضائية يرجع سببه إلى التطور الذي عرفته القضايا البحرية والتعقيد الذي صاحب ذلك، مما جعل القضاء في ظل القانون الدولي، غير قادر على الفصل فيها عجل ذلك بتطوير القانون الدولي للبحار نجم عنه إنشاء قضاء بحري. كما فتح المجال أمام الأطراف المتنازعة دولا كانت أم كيانات، لتلجأ إلى أي وسيلة من هذه الوسائل التي تختارها هي

ومن خلال ما تم عرضه، يمكن استخلاص النتائج التالية:

– أن المنازعات البحرية متنوعة تنوع عناصر بيئتها، منها ما تعلق بالحدود البحرية ومنها ما ارتبط بالأنواع الحية وغير الحية.

– تنوع مواضيعها جعلها تخضع للقواعد العامة لتسوية القضائية، المقررة في القانون الدولي إضافة إلى الوسائل التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار.

– تعدد الهيئات القضائية مما يتيح خيارات للأطراف بعرض النزاع على أية جهة يشاءون.

– التعداد الوارد في المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بشأن الهيئات القضائية ليس على سبيل الترتيب وإنما للدول الحرية في اختيار أي من هذه الهيئات.

– أهم ما يميز التسوية القضائية للمنازعات البحرية، القوة الإلزامية لقراراتها فتعدد الجهات القضائية، وكذا حرية الاختيار الممنوحة لأطراف النزاع، لا تعطيهم الحق بقبول الأحكام الصادرة عن هذه الجهات من عدمه.

– تحقيق التحكيم الدولي للتوازن بين تنفيذ الأحكام الدولية، والحفاظ على سيادة وحصانة الدول.

– اختلاف التحكيم الدولي عن التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

– التشابه الكبير بين نظام محكمة العدل الدولية، ومحكمة قانون البحار فهذه الأخيرة صارت على نهج محكمة العدل الدولية فيما يخص طريقة تشكيل القضاة وإنشاء الغرف.

– فتح المجال أمام المنظمات الدولية، والكيانات الأخرى لتكون أطرافا في اتفاقية قانون البحار وأهلية التقاضي أمام محكمة قانون البحار.

– اقتصار الاختصاص الاستشاري لمحكمة قانون البحار على غرفة منازعات قاع البحار.

– يعتبر التحكيم وفقا للمرفق السابع إلزاميا، إذا لم تختر الأطراف إحدى الهيئات في المادة 287 عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية.

– اقتصار نظر التحكيم الخاص في بعض القضايا المذكورة على سبيل الحصر.

– الإهمال الواضح للمسائل البيئية وتجنب إثارتها أو التطرق لها في الأحكام الصادرة في مختلف القضايا المفصول فيها، وحصر مواضيعها في الجوانب المتعلقة بالسيادة أو تفسير وتطبيق الاتفاقيات.

– اقتصار اللغات على الفرنسية والإنجليزية فقط في التقاضي أمام محكمة قانون البحار.

بعد عرضنا للنتائج المتوصل إليها نقدم بعض الاقتراحات:

– الاعتراف بالتحكيم الدولي كنظام قانوني لتسوية المنازعات البحرية.

– إضفاء الصفة الإلزامية على الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

– إعطاء مكانة أكبر للغرف سواء على مستوى محكمة العدل الدولية، أو على مستوى محكمة قانون البحار.

- استحداث إجراءات خاصة بالتحكيم الخاص، بعيدا عن تلك المعمول بها في التحكيم الدولي.

- النظر للقضايا البيئية على أنها ليست كباقي المنازعات الدولية، والفصل فيها وفق أحكام تتناسب وخصوصيتها من خلال التكوين المستمر للقضاة في المجال البيئي.

- إضافة اللغة العربية إلى اللغات الرسمية المعتمدة أمام الجهات القضائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

01- اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي 1899و1907.

02-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

03النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.

04-لائحة الأمم المتحدة لعام 1972.

05-لائحة الأمم المتحدة لعام 1978 المتعلقة باستكمال القواعد العامة المنصوص عليها في النظام الأساسي.

06-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

01-أحمد بلقاسم، **القضاء الدولي**،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة،2005.

02-أحمد عبد الفتاح صقر، **تسوية المنازعات البحرية في إطار قانون البحار والتحكيم الخاص** مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 01،2019.

03- بختة خوتة، **التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة،2012.

04- حسني موسى محمد رضوان، **القانون الدولي للبحار**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مملكة البحرين، بدون طبعة، 2013.

05- سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي للبحار**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، الإصدار 01، 2009.

06- سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة 01،2014.

07- رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة،مصر بدون طبعة، 2009.

08-عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، عدنان طه الدوري، **القانون الدولي العام**، الجزء 02 (الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب)، منشورات الجامعة المفتوحة، الأردن، بدون طبعة، 1994.

09-عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر) دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2010.

10-عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة،2011.

11- عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013.

12- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية،بدون طبعة،1995.

13- عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1995.

14-محمد هاملي، **الوافي في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار**، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، بدون طبعة، 2019.

15- مريد يوسف الكلاب، **المنازعات الدولية والطرق الودية والغير ودية لحلها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة 01، 2018.

16- مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان الطبعة 01، 2013.

17-منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي**، الإسكندرية، الطبعة 01، 2009.

18هشام أحمد المصري، **النظام القانوني الدولي**، (في ضوء علاقته بالسيادة)، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة 01، 2018،

19-وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروتالطبعة01، 2008.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

01-صوفيا شراد، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار** (دراسة تطبيقية لبمدأ التعويض عن الضرر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.

02-عبد القادر ولد بوخيطين، **المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

03-قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

04-كاتيا قرماش، **منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019.

05-ياسين غراف، **دور القضاء في حماية البيئة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

ب–رسائل الماجستير

01- دليلة سيدي معمر، **التحكيم في المنازعات البحرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

02-سمية بوجلال، **التحكيم في النزاعات الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

03-عمار بوضرسة، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية لحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2012.

04-مصطفى بن بودريو، **دور محكمة العدل الدولية شؤون نزاعات الحدود**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة، باجي مختار2، عنابة، 2015/2014.

05-نور حسين نايف، **الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية**، رسالة للحصول على الماجستير في القانون العام، قسم قانون العام، كلية لحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

06- يسر عباس عبود مختار، **المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد**، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

ج-مذكرات الماستر

01-العارم حسناوي، **محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية**، مذكر ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014.

02-جهيدة قوانس، **حل المنازعات الدولية في إطار قانون البحار**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

03-فاطمة منصوري، **إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية، مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

04-فتيحة قلادرس، **تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

05-محمد دحوة، **دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2018.

06-هناء فطومة قنيش، **النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019.

ثالثا: المقالات

01-أحمد بوغانم، **اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي،تيسمسيلت،المجلد06،العدد01، 2021.

02-أحمد طارق ياسين، زياد عبد الوهاب النعيمي، **دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود** مجلة المنار للبحوث للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مركز الدراسات الإقليمية العراق، العدد 01، جوان2017.

03-أماني بياتنة، ولاء شعيبي، **حسم المنازعات البحرية**، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، بدون عدد،2020.

04-توري يخلف، **تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة2، الجزائر، العدد 02،2018.

05-حاجة وافي، **تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية**، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 09، العدد 02، 2012.

06-حسن هاشمي، **الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد16، جوان2017.

07-حمزة عبابسة، **سلطة أطراف النزاع في تنظيم إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد07 العدد 01، 2021

08-حياة حسين، سليمة لدغش، **دور التحكيم الدولي في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد 02،2012.

09- خالد أعدور، **طلب الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها المقدم للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد 02،2021.

10-صبحي رفيق، تسوية **منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد ا03، 2012.

11-صوفيا شراد، **أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، بدون سنة النشر.

12-عبد القادر ولد بوخيطين، **تسوية منازعات قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**، المجلة النقدية، بدون عدد بدون سنة النشر.

13-علي بن صالح، **آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 07، بدون سنة النشر.

14-عيسى أبو القاسم، **المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان العدد05.

15-كاتيا قرماش، **تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار واقع ينتظر حلا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد10 العدد04، بدون سنة النشر.

16-محمد حمداوي، **دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 09، بدون سنة النشر.

17-محمد رفيق بكاي، **التحكيم الدولي للمنازعات الدولية**، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة جامعة أحمد بن بلة، وهران1، المجلد07، العدد07، مارس2020.

18-محمد غلاي، **فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقمها**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد3، بدون سنة النشر.

19-مصطفى قزران، **الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، جوان 2018.

رابعا: وثائق الأمم المتحدة

01-المحكمة الدولية لقانون البحار، دليل اجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورج،2016

02-أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون، 2017.

خامسا: مواقع الانترنت

01-موقع محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org

02-موقع المحكمة الدولية لقانون البحار www.itlos.org.

03-الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

04-الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/

سادسا: باللغة الأجنبية

List of source

01-Statute of international court of justice 1945.

Reports

01-International cour of justice,Reports of judjements, advisory opinions and orders, fisheries case,1951.

02-United nations, Dispute Between Argentina And chile,The Beagle Channel,Reports of international Arbitral Awards, February1977.

فهرس

فهرس:

إهداء

شكر

الملخص:

تلجأ الدول إلى التسوية لقضائية سعيا منها في إيجاد حل فاصل للنزاع، إذ يمكن لها اللجوء إلى وسائل التسوية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة ممثلة في محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي 1907، وتعمل هاتين الجهتين القضائيتين وفق نظام قانوني يبين تشكيلها واختصاصها، وكذا الإجراءات المتبعة أمامها وقد فصلت كل من محكمة العدل الدولية والتحكيم في بعض النزاعات البحرية.

كما تم تعزيز المنظومة القضائية الدولية بجهازين متخصصين أنشأتهما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تمثلتا في المحكمة الدولية لقانون البحار والتحكيم الخاص، يضمان تشكيلة قضائية تتميز بالعلم والخبرة في المجال البحر، فصلتا هما كذلك، في العديد من المنازعات المعروضة عليهما.

الكلمات المفتاحية: التسوية القضائية، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، التحكيم الدولي.

Résumé:

Les pays recourent au règlement judiciaire dans le but de trouver une solution décisive au conflit, car ils peuvent recourir aux moyens de règlement établis dans la Charte des Nations Unies représentés par la Cour internationale de Justice et à l'arbitrage international prévu dans la Convention de La Haye de 1907 , et ces deux organes judiciaires fonctionnent selon un système juridique qui montre leur formation et leur compétence, ainsi que les procédures suivies devant elle, et la Cour internationale de justice et l'arbitrage dans certains différends maritimes ont été réglés.

Le système judiciaire international a également été renforcé par deux organes spécialisés créés par la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982, représentés par la Cour internationale du droit de la mer et de l'arbitrage spécial, qui comprend une formation judiciaire caractérisée par des connaissances et une expérience dans le domaine Bahri les a également séparés dans de nombreux conflits devant eux.

Les Mots Clés : règlement judiciaire, Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, Cour internationale de Justice, Statut de la Cour internationale de Justice, Cour internationale du droit de la mer, arbitrage international.